دور الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر (*)

أ.م.د. رقيب محمد جاسم الحماوي عبد الرحمن شامل عبد الرحمن

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

rakebalhamawe@uomsul.edu.iq

الاستلام: ٢٠٢٠/٢/١٨ القبول: ٢٠٢٠/٦/١٥

مستخلص البحث

تعد ظاهرة الإتجار بالبشر واحدة من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحاضر، وتجعل من حياة الإنسان سلعةً متداولةً بين الناس بتحديد قيمةٍ ماليةٍ له، ويعد الإتجارُ بالبشر ثالثَ اكبر تجارةٍ غير مشروعةٍ في العالم بعد جريمتي تهريب السلاح والمخدراتِ، إذ تعد بمثابة الوجه المعاصر لظاهرة العبودية، وتقدر عوائدُ هذا النشاطُ الاجرامي ببلايين الدولارات سنوياً.

كما أنها تعد شكلاً من اشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي ينقل بمقتضاها ملايينُ البشر سنوياً من الحدود الدولية أو داخل حدود الدول للاتجار بهم، عبر مجموعةٍ من العصابات الدولية والشبكات الاجرامية الاحترافية التي احترفت هذا المجالَ وجعلته محوراً لنشاطها ومصدراً رئيساً لمدخولاتها، إذ تمتد خيوطُ هذه الظاهرة إلى اكثر من بلد مما أدى بدوره إلى زيادة عدد ضحاياها الذين غالباً ما يكونون من ابناء الدول الفقيرة أو الدول التي تعاني من كوارثِ الحروب والنزاعاتِ الداخلية.

الكلمات المفتاحية: الاتـجار بالبشـر؛ الامـم المتحدة؛ الجمعية العامة؛ مجلس الأمن.

(*) هذا البحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان (الاليات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر وأثرها في حماية حقوق الإنسان) قدمت الى كلية الحقوق في جامعة الموصل.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

The Role of The United Nations in Combating Human Trafficking

Dr. Raqeb M. Jassim **Abdul Rahman Sh. Abdul Rahman**
Law Faculty / University of Mosul
rakebalhamawe@uomsul.edu.iq

Received: 18/2/2020 Accepted: 15/6/2020

Abstract

The phenomenon of human trafficking is one of the biggest challenges facing the international community in the present era that it makes human life as a commodity by determining a financial value for it. Human trafficking is the third-largest illegal trade in the world that comes after arms trade and drug trafficking. It is considered a contemporary face of slavery; the estimated amount of money annually of this criminal activity is billions of dollars.

It is also a form of transnational organized crime whereby millions of people are trafficked across international borders annually or within the borders of states to be trafficked by international gangs and professional criminal networks that have professionalized this field and made it the focus of their activities and the main source of their income. This phenomenon extends to more than one country, which in turn led to an increase in the number of its victims, who are often people of poor countries or countries suffering from the disasters of wars and internal conflicts.

Keywords: Human trafficking; the United Nations; the General Assemblv: the Securitv Council.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المقدمة:.

تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء التصاعد المستمر لظاهرة الإتجار بالبشر، إذ باتت هذه الظاهرة من أكثر الظواهر الخطيرة التي تؤرق الضمير العالمي، لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لتولد بذلك شكلاً جديداً من أشكال الرق المعاصر الذي تموله وتشرف عليه عصاباتٌ دولية منظمة احترفته وجعلت من الإنسان سلعةً تباع وتشترى.

وقد شكلت حماية حقوق الإنسان أحد أهم الأهداف الأساسية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة بين طياته، إذ عهد هذا الميثاق مهمة احترام وتنفيذ قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى عدد من الأجهزة الرئيسة التي حددتها المادة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى اعتبار أن مكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر تعد في صلب موضوع حماية حقوق الإنسان، فأن منظمة الأمم المتحدة تبذل من خلال أجهزتها الرئيسة والفرعية الكثيرَ من الجهود لمكافحتها والحد منها من خلال العديد من البرامج والاليات التي تهدف إلى التصدي لهذه الظاهرة ومواجهتها .

ونظراً لما تشكله هذه الظاهرة من خطرٍ على استقرار المجتمعات البشرية، فقد تضافرت جهود المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة بإبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وقد بلغت هذه الاتفاقيات غايتها في اعتماد برتوكول الإتجار بالأشخاص وقمعهم ومعاقبتهم ولاسيما النساء والاطفال، وقد الحق هذا البرتوكول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية الذي صدر عام ٢٠٠٠ إذ عالج ولأول مرة قضية الإتجار بالبشر معالجة شاملة.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أن ظاهرة الإتجار بالبشر تعد من الظواهر التي تثير قلقاً وهاجساً عند الدول، ولاسيما مع ما تتميز به هذه الظاهرة من خصائص وهي (السرية – التنظيم– الدولية)، كما تأتي أهمية هذا الموضوع من خلال كونه محاولة لتسليط الضوء على دور الأجهزة الرئيسة والفرعية للأمم المتحدة في مجال منع وقمع ومكافحة الإتجار بالبشر، وتكمن أهمية البحث كذلك في بيان القرارات والمؤتمرات والبرامج التي أعدتها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر.

إشكالية البحث

تكمن الإشكالية الأساسية لدراستنا في أن ظاهرة الإتجار بالبشر في العصر الحديث تعد ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم، وأصبح تفاقم هذه الظاهرة في شكلها وثوبها الجديد يمثل تهديداً عالمياً مخيفاً لحياة وحرية وكرامة الملايين من ضحايا هذه الجريمة، وباتت اثآرها ممتدة إلى جوانب الحياة كافة في الدولة سواءً الاقتصادية أو الاجتماعية أو الامنية، لذا تشكل هذه الظاهرة تحدياً حقيقياً أمام المجتمع الدولي.

منهجية البحث

للإحاطة بموضوع البحث من جوانبه كافة كأن لابد من إتباع منهج في البحث يقتضي الإلمام به بدقة، لذا فقد اتبعنا المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والآراء الفقهية ذات الصلة سعياً للوقوف على أبرز الأدوار التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة في إطار سعيها الحثيث للتصدي ومواجهة ظاهرة الإتجار بالبشر لما تشكله تلك الظاهرة من انتهاك كبير لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي في وصف ظاهرة الإتجار بالبشر وما تتميز به من خصائص وما تنطوي عليه من مظاهر.

هيكلية البحث

تقوم هيكلية البحث علـى أساس تقسيمه وفقاً لما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم الإتجار بالبشر

المطلب الأول: تعريف الإتجار بالبشر وخصائصه

المطلب الثاني: أسباب الإتجار بالبشر وأشكاله

المبحث الثاني: آليات الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر

المطلب الأول: دور الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالبشر

المطلب الثاني: دور الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالبشر

المبحث الأول

مفهوم الإتجار بالبشر

تمثل ظاهرة الإتجار بالبشر إحدى الظواهر الاجتماعية الموغلة في القدم التي ألقت بظلالها الثقيلة وانعكاساتها السلبية على دول عدة من العالم لاسيما بعد أن اتسع نطاقها وباتت تشكل تهديداً خطيراً لحياة وكرامة الملايين من الضحايا، بعد أن أصبحت تجارة رائجة وطريقاً نحو الاسترقاق والعبودية في عصرنا الحالي، لذا سنتناول مفهوم الإتجار بالبشر في عدد من المعاهدات الدولية والإقليمية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، ونتطرق في المطلب الثاني إلى أسباب الإتجار بالبشر على وفق ما يأتي:.

المطلب الأول: التعريف بالإتجار بالبشر

يقتضي تعريف الإتجار بالبشر التطرق إلى تعريفه في الفقه والاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية في الفرع الاول فيما نخصص الفرع الثاني لتناول خصائص الإتجار بالبشر على وفق ما يأتي:.

الفرع الأول: تعريف الإتجار بالبشر

هناك العديد من التعاريف لمفهوم الإتجار بالبشر ولكن قبل البحث في تعريف الإتجار بالبشر، وانطلاقا مما تقدم فأننا سنتناول تعريف الإتجار بالبشر على وفق البنود الاتية على وفق ما يأتي:.

أولاً:. الموقف الفقهي من تعريف الإتجار بالبشر:.

تعددت التعريفات الفقهية للإتجار بالبشر فعرّفها بعض الفقهاء بأنها (التصرفات المشروعة وغير المشروعة كافة التي تحوّل الإنسان إلى مجرد سلعةٍ أو ضحية يتم التصرف فيها بوساطة وسطاء ومحترفين بالحدود الوطنية لاستغلاله في أعمال ذات أجر متدن او أعمال جنسية أو ما شابه ذلك)[١].

ويعرّف البعض الاخر الإتجارَ بالبشر بأنه ((أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كان طفلا أو رجلا أو امرأة إلى أشخاص اخرين نظير مقابل. وذلك لاستغلالهم جنسيا (في كافة الأنشطة الجنسية)

أو استغلالهم في البحوث العلمية وفي الحروب كمرتزقة واستغلالهم تجاريا في بيع أعضائهم واستغلالهم في الأعمال القسرية في الصناعة أو الزراعة على نحو يعرض حياتهم للخطر، أو استغلالهم في الهجرة غير الشرعية والتسفير الوهمي، سواء تمت هذه الأفعال بمقابل أو دون مقابل وسواء تمت بإرادتهم الحرة أو رغما عنهم))[٢].

ونميل الى ما عرفه الدكتور محمد الشناوي بأنه ((أي فعل يقع على أنسان أو على أحد اعضائه من دون رضاه بأية وسيلة قسرية لاستغلاله مادياً وتحقيق الربح منه)) [٣].

ثانياً- تعريف الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية:

تضمنت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الاقليمية والعالمية تعريفاً للإتجار بالبشر، فقد تضمن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر – بروتوكول باليرمو- المُكّمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية لسنة ٢٠٠٠ تعريفاً للإتجار بالبشر، والاتفاقية الاوربية لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥، وسنقوم باستعراضها بالشكل الآتي :

١. تعريف الإتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠:

تضمن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر – المعروف ببروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠ تعريف الإتجار بالبشر في المادة (٣/أ) منه التي نصت على أنه : ((يقصد بتعبير الإتجار بالبشر تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء او تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحّد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء))، وتضمن البروتوكول فضلاً عن ذلك النص في المادة (٣/ ب) على أنه ((لا تكون موافقة ضحية الاتجار

بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (٣/أ) من هذه المادة محلّ اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أياً من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

ونصت المادة (٣/ج) على أنه ((يعدُّ تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو ترحيله أو ايواءه أو استقباله لغرض الاستغلال (اتجاراً بالأشخاص) حتى إذا لم ينطوِ على استعمال أي من الوسائل المبنية في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة)) وأخيراً نصّت المادة (٣/د) على أنه: ((يقصد بتعبير (طفل) أي شخص دون الثامنة عشر من العمر))[٤].

وجاء هذا التعريف في نطاق تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول الإتجار بالبشر الملحق بها حتى تصاغ على أساسه القوانين الداخلية للدول بشأن الأفعال الإجرامية، إلا أن البروتوكول لم يعرف الاستغلال بل عدد اشكاله على سبيل المثال وليس الحصر، لذا يمكننا القول أن بروتوكول الأمم المتحدة بأشكال الاتجار جميعها، فضلاً عن أنه يعد الأشخاص جميعاً عرضةً للوقوع كضحايا لهذه الجريمة ولم يقتصر نطاق هذه الجريمة على النساء والأطفال الذين يعدون أكثر عرضة لذلك من غيرهم[٥].

٢. تعريف الإتجار بالبشر في الاتفاقية الأوربية للعمل ضد الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥:

المادة (٤/أ) من الاتفاقية الأوربية للعمل ضد الإتجار بالبشر ٢٠٠٥ عرفت الإتجار بالبشر على أنه ((تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيواؤهم واستقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال ، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال – كحد أدنى– استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو العبودية أو المُمارسات البشعة بالعبودية أو الاستعباد أو نَزع الأعضاء)) [٦].

وينطبق هذا التعريف تماماً مع التعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص فيما يتعلق بعدم الاعتداد بموافقة ضحية الإتجار عند استخدام وسائل القوة أو التهديد أو الاحتيال، والأمر نفسه بالنسبة لاتخاذ الموقف المتشدّد من المتاجرين إذا كأن الضحية طفلاً. وعلى الرغم من تأثر اتفاقية مجلس أوروبا ببرتوكول باليرمو، إلا أنها تضمنت عدداً من الأحكام التي لم ينص عليها برتوكول باليرمو، إذ تطبق هذه الاتفاقية على أشكال الإتجار بالبشر كافة سواءً الوطني أم العابر للحدود بصرف النظر عن ارتباطه بالجريمة المنظمة، وبخلاف بروتوكول باليرمو الذي تنطبق أحكامه عندما تكون جرائم الإتجار بالبشر جرائم عابرةً للحدود أو التي ترتبط بجماعة إجرامية منظمة، وقد ركزت هذه الاتفاقية على حقوق الضحايا، في حين ركز بروتوكول باليرمو على موضوع منع الجريمة والتحّري عنها وملاحقة مرتكبيها.

ثالثاً:. تعريف الإتجار بالبشر من قبل المنظمات الدولية:

عرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتجار بالبشر في القرار المرقم ١٦٦/٤٩ المؤرخ في ٢٠٠٤/١٢/٢٠ على أنه ((انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية بقدر كبير من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية بهدف نهائي يتمثل في إجبار النساء والفتيات على التعّرض لحالات قهرية واستغلالية من الناحية الجنسية أو الاقتصادية لأجل تحقيق أرباح المستعملين والمتاجرين بهنّ والمنظمات الإجرامية وكذلك الأنشطة غير القانونية الأخرى ذات الصلة بالإتجار مثل الاجبار على العمل في المنازل والزواج الكاذب والعمالة الخفية والتبني))[٧]. وعرفته منظمة العفو الدولية بأنه: ((انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن والأمن)) [٨]. والملاحظ أن هذا التعريف لم يتطرق إلى (الفعل) الذي يتمثل في التجنيد والنقل والتنقيل وغيرها، كما لم يتطرق التعريف إلى (الوسائل المستخدمة) التي تتمثل في التهديد بالقوة والاختطاف والاحتيال وغيرها.

رابعاً:. تعريف الإتجار بالبشر في التشريع العراقي لعام ٢٠١٢ :

عرف قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢ الإتجار بالبشر في المادة الأولى بأنه ((تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في اعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم أو لأغراض التجارب الطبية)).

ويتضح لنا أن المشرع العراقي يتفق إلى حد كبير مع التعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا أن المشرع العراقي أجرى عليه تعديلات عديدة وهذا ما نوجزه بالملاحظات الاتية:

١. ابتدأ التعريف بعبارة (تجنيد أشخاص ...)، كما هو وارد في التعريف الدولي، وبحسب ظاهر هذه العبارة فإن ضحايا الإتجار بالبشر يجب أن يكونوا ثلاثة أشخاص أو أكثر، لكي يعدوا (ضحايا)، وإعمالاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فليس بإمكان الجهات المختصة بتطبيق القانون تطبيق هذا النص على جريمة الإتجار بالبشر إذا كان عدد ضحايا الإتجار شخصاً واحداً أو شخصين، لأن المشرع ذكر الضحايا بصيغة الجمع، ولا ينصرف لفظ الجمع للمفرد والمثنى.

غير أننا نلحظ أنه يمكن تطبيق هذا النص إذا كان عدد الضحايا أقل من ثلاثة أشخاص، وذلك بالاستناد إلى الأسباب الموجبة للقانون، التي تشير إلى أن فعل الإتجار بالبشر يشكل امتهان لكرامة الإنسان. ولاسيما أن التسليم بهذا الأمر قد يناقض مبدأ عدم جواز التوسع في تفسير النص الجزائي، مما يؤدي إلى خلق جريمة أخرى خلافاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فضلا عن ذلك أن لفظ (أشخاص) هو لفظ واضح وغير مبهم، وعندما تكون عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنها

يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها بالتفسير أو التأويل أياً كأن الباعث عن ذلك .

٢. اعتمد المشرع العراقي مصطلح (نقل الأشخاص قسراً) بدلاً من مصطلح (التنقيل) الوارد في التعريف الدولي من تعداد الأفعال المكونة للجريمة، واكتفى بأفعال (التجنيد والنقل والإيواء والاستقبال)، في حين أن اللفظ المرفوع له معنى غير (النقل) الواردين في النصين العراقي والدولي، ويواجه أنواعاً من الأفعال لا يستوعبها لفظ (النقل)، التي تتعلق بمسؤولية الناقلين، أو أصحاب وسائل النقل كالسفن والطائرات وغيرها.

٣. لم ينص على ((استغلال حالة الاستضعاف)) بوصفه وسيلة من وسائل الإتجار بالبشر بل اكتفى بالتهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، ورفع المشرع من التعريف صورتين هامتين من صور الإتجار بالبشر هما: ((الاستعباد والممارسات الشبيهة بالرق)).

٤. استبدل المشرع عبارة ((نزع الأعضاء البشرية)) الواردة في البروتوكول بعبارة ((المتاجرة بالأعضاء البشرية)) في حين أن عبارة ((نزع الأعضاء البشرية)) ذات معنى اوسع من عبارة المتاجرة بالأعضاء البشرية، لأنه يمكن أن ينزع شخص أعضاء شخص آخر من دون المتاجرة.

٥. ذكر المشرع العراقي صور الاستغلال على سبيل الحصر خلافاً لما ورد في البروتوكول الذي ذكرها على سبيل المثال، إلا أنه نص على غرض آخر للإتجار وهو البيع لذا يمكن أن يكون غرض جريمة الإتجار بالبشر على وفق التشريع العراقي البيع أو الاستغلال خلافاً لما ورد في البروتوكول وكثير من التشريعات المقارنة التي نصت على أن يكون الغرض من جريمة الإتجار بالبشر هو الاستغلال.

٦. هناك خلل في التعريف فيما يتعلق بـ(الاتجار بالأطفال)، إذ أوجب النص الدولي بموجب المادة (٣/ج) من البرتوكول، أن تجنيد طفل، أو نقله أو تنقيله، أو إيوائه، أو استقباله، لأغراض الاستغلال يعد اتجاراً بالأشخاص حتى إذا أنطوى على استعمال

وسائل الإكراه أو الاحتيال، في حين أن القانون العراقي أغفل ذلك مما يعني أن جريمة الإتجار بالأطفال لا تتحقق – على وفق النص العراقي – إلا إذا كان هنالك تهديد بالقوة، أو استعمالها، أو اختطاف أو احتيال ...، في حين يتوجب عدم اشتراط ذلك في الإتجار بالأطفال، لاسيما الرضع منهم، الذي يتصور وقوع الجريمة بهم دونما أية حاجة إلى اللجوء لهذه الوسائل.

الفرع الثاني: خصائص الإتجار بالبشر

يتميز الإتجار بالبشر بخصائصَ عديدةٍ لعل أهمَّها أنها جريمةٌ منظمةٌ (المقصد الأول)، وهي من الظواهر الواقعة على الأشخاص (المقصد الثاني)، وهي ظاهرة مركبة ومستمرة (المقصد الثالث)، وهي ظاهرة عمدية (المقصد الرابع)، فضلاً عن أنها جريمةٌ ضد الإنسانية (المقصد الخامس) وأخيراً الإتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود (المقصد السادس) وهذا ما سيتم التطرق إليه تباعاً وكما يأتي:.

المقصد الأول: الإتجار بالبشر جريمة منظمة

لقد توافقت آراء الفقهاء المختلفة في الميدان القانوني على صعوبة إيجاد تعريف موحد للجريمة المنظمة لتعّدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة، ولقد عرفها الدكتور مصطفى طاهر بقوله:(الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة [وهي] من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق تتعلق بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصاباتٌ بالغة القوة والتنظيم، وتضم الآف المجرمين من الجنسيات المختلفة، وتتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليبَ عديدةٍ ومختلفة)[٩].

ويضع الاتجاه الغالب في الفقه الإتجارَ بالبشر ضمن الجرائم المنظمة لقيام العصابات الإجرامية التي تمتلك درجةً عاليةً من التنظيم بارتكاب الإتجار بالبشر وتعّدها عملاً ومهنة تهدف من ورائها توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل بوسائط مختلفة[١٠]، وقد يُرتَكبُ الإتجار بالبشر من شخص أو شخصين من دون أن يصل هذا النشاط الإجرامي إلى مستوى الجريمة المنظمة[١١].

المقصد الثاني: ظاهرة الإتجار بالبشر من الأفعال الواقعة على الأشخاص

من أهم خصائص الإتجار بالبشر أن السلعة محلّ الاتجار هم البشر أنفسهم ولا تقتصر على جنسٍ معينٍ أو سنٍّ معين، بل تشمل الأطفالَ والنساءَ والرجالَ في أعمارٍ مختلفةٍ فضلاً عن الجنسيات المختلفة(١٢).

ومن يعتقد بأن الهدف الرئيس للجاني من هذه الجريمة هو الحصول على المال من وراء الاتجار بالإنسان عند استغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو العبودية، فإن اعتقاده هذا غير دقيقٍ لأن العبرة في تحديد نوع الجريمة هي بتحديد الحقوق المعتدى عليها، وأن الحقوق المعتدى عليها في جريمة الإتجار بالبشر هو حق الإنسان في الحياة والكرامة الإنسانية وسلامة الجسم وغيرها من الحقوق(١٣).

المقصد الثالث: الإتجار بالبشر جريمة مركبة ومستمرة

الجريمة المركبة هي الجريمة التي يتكون النشاط الجرمي المكونُ لركنها المادي من أكثر من فعل(١٤)، أو هي الجريمة التي تقع من أفعالٍ ماديةٍ عديدةٍ ذاتَ طبيعة مختلفة يصلح كل منهما لقيام الجريمة منفرداً، ومثالها الخطف المقترن بالاغتصاب(١٥). وكقاعدة عامةٍ أن التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال إذا لم يقترن بفعل آخر فإنه يشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها وهي جريمة التهديد أو الخطف أو الاحتيال المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات، ولكن بالنسبة للإتجار بالبشر فإن التهديدَ أو الاختطافَ أو الاحتيالَ يصبح وسيلةً تُسخّرُ لارتكاب أفعالٍ أخرى وهي النقلُ أو التجنيدُ أو الإيواءُ أو الاستقبالُ ومن ثم عند اقتران أفعال النقلِ أو التجنيدِ أو الإيواءِ أو الاستقبالِ بفعل (أو بالأحرى وسيلة) التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال نكون أمام ظاهرة واحدة وهي ظاهرة الإتجار بالبشر المركبة، أما الجريمة المستمرة فهي التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلاً بطبيعته للامتداد في الزمن كلما أراد فاعلها ذلك أو هي التي يغلب استمرار النشاط الإرادي المكون لها فعلاً فترةً زمنيةً تطول أو تقتصر(١٦)؛ فبالنسبة للإتجار بالبشر قد يستغرق وقتاً طويلاً، وأن المتاجرَ عندما يقوم بنقل الضحية أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده

لاستغلاله في العمل القسري أو استغلاله جنسياً ...الخ. فإنه يحتاج لإكمال فعله إلى بعض الوقت فيكون الزمن عنصراً جوهرياً في ظاهرة الإتجار بالبشر.

المقصد الرابع: الإتجار بالبشر من الأفعال العمدية

تُقسم الجرائمُ بحسب ركنها المعنوي الى جرائمَ عَمديةٍ وجرائمَ غير عَمديةٍ، والفيصل بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية هو التعمد، ولكي تكون الجريمة عمديةً يجب أن يتوفر فيها القصدُ الجرميُ لدى الفاعل، أما الجريمة غير العمدية فيكفى أن يتوفر فيها الإهمالُ أو الخطأ في سلوك الجاني[١٧]، إذ تتم أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال بوساطة القوة أو التهديد أو الخداع أو الاختطاف، ويتوفر في هذه الوسائلِ جميعها القصد الجرمي أو التعمّد ومن ثم لا يمكن أن يكون الإتجار بالبشر إلا من الجرائمَ العمدية[١٨]، وعلى ذلك لا يمكن اعتبارُ جريمةَ الإتجار بالبشر إلا من الجرائم العمدية الواقعة على الأشخاص، اذ يتطلب قيام هذه الجريمة توافر الركنُ الماديُ المتمثلُ بالقيام بالأفعال العمدية المشار إليها سابقا (النقل، الخداع، الخطف، التهديد وغيرها) الى جانب توافر الركن المعنوي والذي يتمثل بوجود القصد الإجرامي وتحقيق المصلحة غير المشروعة، فضلا عن توافر الركن الدولي في حالة ارتكابها عبر الحدود الدولية.

المقصد الخامس: الإتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية

يعّد الإتجار بالبشر من الظواهر التي تنتهك حقوق الإنسان، بعد أن حولت الإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى إلى سلعةٍ تباع وتستغل آدميته أسوأ استغلال، والأسوأ من ذلك أن هذه التجارة تحتل المرتبةَ الثالثةَ بعد تجارة المخدرات والسلاح، ويتم استدراج عديد من الضحايا إما بالإكراه أو الخداع، إذ تنتفي حريتهم وتسلب إرادتهم في التجول والاختيار، ويتعرضون لأقصى اشكال الإساءة الجسدية والنفسية الحاطّة بكرامتهم الإنسانية التي تعد من الحقوق المتفق على حمايتها[١٩]. وتعّد جريمة الإتجار جريمةً ضد الإنسانية في نص المادة (٧/١/ج) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ((يعد الاسترقاق جريمةً ضد الإنسانية ويقصد بالاسترقاق ممارسةُ أيّ من السلطات المترتبة على حقّ الملكية، أو هذه السلطات

جميعها، على شخص، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص، ولاسيما الأطفال والنساء))[٢٠].

المقصد السادس: الإتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود

يتميز الإتجار بالبشر بطابع السرية، لقيام عصابات الاجرام المنظم بمباشرتها، وما يصاحب ذلك من محاولاتٍ لإخفاء هذه الأنشطة خشية اكتشافها من أجهزة إنقاذ القانون، ويترتب على هذا الطابع اثاراً جسيمةً، تتمثل أهمها في غياب رصد احصائياتٍ ومعلوماتٍ دقيقة عن هذه الأنشطة غير المشروعة، لتخوف المجني عليهم من الابلاغ عن هؤلاء المجرمين، بسبب التهديد الذي يواجهونه من طرفهم، وترجع صعوبة تحديد حجم ظاهرة الاتجار في البشر إلى أسباب عديدة نذكر منها: وجود قصور في جمع البيانات والاحصائيات – على المستوى الدولي – للاختلافات الموجودة في تحديد هذه الظاهرة من دولة لأخرى[٢١].

أما بخصوص الطابع الدولي، فيُثار التساؤل عن طبيعة الإتجار بالبشر، وهل هي جريمة وطنية أم جريمة عبر وطنية يشترط لمكافحتها ضرورة تظافر جهود عديد من الدول؟ والواقع أن التطور التكنولوجي وثورة المعلومات والاتصالات سواء في استخدام شبكة الأنترنت أو غير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة أدت إلى نشوء ظاهرة العولمة[٢٢]. فقد أصبح العالم اليوم قرية صغيرة، وقد أنعكس هذا الأمر بدوره على شكل الجريمة، إذ لم تصبح الجريمة ذات طابع وطني، وإنما يمكن في حالات كثيرة أن تمتد هذه الجرائمُ عبر الحدود الوطنية، وتعد جرائم الإتجار بالبشر من هذه الجرائم ذات الطابع عبر الوطني، فضلاً عن اضطلاع عصابات الاجرام المنظم بمباشرة مثل هذه التجارة المربحة، مما أدى إلى اضفاء طابعٍ دولي على مثل هذا النوع من الاجرام إذ تتسم ظاهرة الإتجار بالبشر بأنها جريمة عابرة للحدود، ولا يقتصر تنفيذ السلوك الاجرامي لهذه الجريمة على الحدود الوطنية فحسب، وإنما يمكن تنفيذه بحدود الدول[٢٣].

فضلاً عن الخصائص التي ذكرناها هنالك خصائص أخرى، وهي السهولة النسبية ومحدودية التكاليف وانخفاض المخاطرة، فلا تكلف التجارة في البشر تجّارها

كثيراً، بل تدر لهم أرباحاً هائلة غير مشروعة من تلك التجارة، إذ أن ما يتم صرفه في عملية نقل المتاجر بهم من دولتهم إلى إحدى الدول الأخرى يتم دائماً بتكلفة زهيدة، وفي حالات كثيرة قد تقوم الضحية بصرف أموالها بحثاً عن أرباح وهمية لتحسين مستواها المادي، فيقوم التاجر أو الوسيط أيضاً باستغلال الضحية ويحصل على سندات مديونية مما يؤدي إلى إرهاقه بالديون ويضمن ارتباطه بهم[٢٤].

المطلب الثاني: أسباب الإتجار بالبشر وأشكاله

تتعدد الأسباب التي تقف وراء ظاهرة الإتجار، كما تتنوع الأشكال التي تتخذها هذه الظاهرة وهذا ما ستنطرق إليه في هذا المطلب وكما يأتي:.

الفرع الأول: أسباب الإتجار بالبشر

تتعدد الأسباب والدوافع وراء تفاقم ظاهرة الإتجار بالبشر، وهذه الأسباب في مجملها معقدة وأحيانا يعزز بعضها البعض الآخر، وبالنظر إلى هذه الظاهرة فإن تفاقمها وانتشارها يرتبط بطرفين هما: الضحايا الذين يمثلون العرض من ناحية، وأرباب العمل ومستغلو الجنس البشري الذين يمثلون الطلب من ناحية أخرى، ويمكننا تقسيم أسباب الإتجار بالبشر إلى ثلاثة أسباب رئيسة سنتناولها على وفق ثلاثة مقاصد متتالية وكما يأتي:.

المقصد الأول: الأسباب الاقتصادية

تؤدي الأوضاع الاقتصادية المزرية دوراً بارزاً في ظهور الإتجار بالبشر وتفاقمه وعلى رأسها الفقر المنتشر في كثير من المناطق الذي يعد من أهم أسباب وقوع الإتجار بالبشر فضلاً عن الأسباب الأخرى وهو ما سنوضحه على وفق البنود الآتية:_

أولاً- الفقر والبطالة وقّلة فرص العمل :

يعد الفقر بحسب الدراسات المختلفة العامل الأول الأكثر تأثيراً في انتشار الإتجار بالبشر، ففقر الدول لاسيما ذات الاقتصاد الحسّاس الموجود تحت ثقل الديون وكذلك الفوارق الاقتصادية بين مناطق الدولة الواحدة أو بين الدول يؤثر على فقر رعاياها الذي يمسّ بدرجة أكبر النساء والأطفال[٢٥]، إذ يعيش أكثر من (١٠٥)

مليون نسمة على دخل يقلّ عن دولار واحد في اليوم، ويفتقر (٦٠%) من السكان إلى وسائل الصحة العامة الأساسية، وأن من ١٣-١٨ مليون شخص معظمهم من الأطفال يموتون كل عام بسبب الجوع والأمراض ذات العلاقة بالفقر[٢٦].

إن تفشيّ الفقر وتنامي المصاعب الاقتصادية في عديد من الدول، والرغبة في الحصول على مستوى معيشي افضل عوامل أوجدت تفتتاً للنسيج الاجتماعي، مما ساعد بدوره على تزايد حركة الإتجار بالبشر في تلك الدول، فغالبية ضحايا الإتجار هم ممن يعانون من أوضاع اقتصادية متدنية ويفتقرون إلى موارد مالية ولا يملكون دخلاً ثابتاً ولم تتوفر لهم الحماية اللازمة ووسائل الدفاع عن أنفسهم ولم يحصلوا على التعليم، ويقوم التجار باستغلال هؤلاء الضحايا وقطع الوعود الكاذبة لهم لتوفير سبل العيش والرفاهية، ولكن نجد في حقيقة الأمر أنهم يخدعونهم بذلك إذ يتم تجنيدهم وبيعهم من دولة لأخرى للإتجار بهم وتحقيق الربح من ورائهم[٢٧]، وتعد البطالة وقلة فرص العمل كذلك عاملاً يؤثر بشكل كبير في دعم عمليات الإتجار بالبشر لأن البنية الاقتصادية الهشّة وانتشار البطالة إنما تّعد عاملاً جاذباً للحصول على عمل ومن ثم مستوى معيشي أفضل في بلد آخر، فغالباً ما يتم جذب النساء بعقود عمل مزيفة ومغرية ليجدن أنفسهن أسيرات الاستغلال الجنسي بتشغيلهم في الدعارة والأعمال الإباحية[٢٨].

ثانياً – تحقيق الثراء السريع:

يعد الإتجار بالبشر ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات وهو أيضاً أسرعهم نمواً، إذ يوفر الإتجار بالبشر أرباحاً وفيرة معفاة من الضريبة في وقت قصير بتكلفة إنشاء بسيطة، فاتجهت شبكات من العصابات الإجرامية إلى الدول الفقيرة في آسيا وأفريقيا لاستغلال أوضاع تلك الأسر الفقيرة والاحتيال عليهم بوسائل متنوعة ومن ثم بيعهم في سوق النخاسة عبيداً[٢٩].

ثالثاً– تنامي الطلب على العمالة :

ازداد ازدهار تجارة البشر في السنوات الماضية بالأساس لزيادة الطلب العالمي على العمالة غير القانونية الرخيصة والمستضعفة[٣٠]. وتعدّ دول شرق آسيا

الأكثر تصديراً لمثل هذه العمالة إلى دول الخليج العربي، وكثيراً ما يتم استغلال الضحايا أو استعبادهم بالأعمال الشاقة، لذا تظهر أحد أشكال الإتجار بالبشر الحادة المسمى بـ ((العبودية القسرية)) إذ يتعرض هؤلاء العمال لأشكال الأذى اللفظي والجسدي من رب العمل أو تأخير دفع الأجور أو عدم منح العطلة للراحة أو أكثر من ذلك كحجز جواز سفر العامل(٣١).

رابعاً- توسع استخدام شبكة المعلومات الدولية في تسهيل الإتجار بالبشر:

نشطت هذه التجارة وتوسّع انتشارها في كثير من الدول للتطور السريع للوسائل والتقنيات الحديثة للمعلومات والاتصال، لذا سهّل الأنترنيت من تفاقم حجم هذه الظاهرة، واستغلالها من الجماعات الإجرامية المنظمة استغلالاً منقطع النظير في تيسير شؤون الإتجار في البشر، فيمكن من فيها إبرام كثير من الصفقات غير المشروعة بين العصابات وضحايا الإتجار بالبشر، إذ أصبح الأنترنيت سوقاً تُعرض فيه السلع بوضع إعلانات تظهر على بعض المواقع الخاصة ببيع الأطفال بالمزادات العلنية(٣٢).

سادساً- الاثار السلبية الناتجة عن العولمة :

أسهمت العولمة في انتشار الإتجار بالبشر، إذ أن فتح الحدود الوطنية والأسواق المحلية والدولية مما أدى إلى زيادة تدفقات رأس المال والسلع واليد العاملة على الصعيد الدولي فضلاً عن عولمة الجريمة المنظمة، وقد استغلت الجماعات الإجرامية العولمة وحالة الفقر والفوضى والاضطراب في كثير من المجتمعات لنشر جرائمها وتوزيع عملائها، وحصد مئات المليارات من الدولارات في الجرائم المختلفة بما فيها جرائم الإتجار بالبشر التي أصبحت العولمة عامل رئيس في حدوثها بفعل مداخلاتها مما بسطت نفوذها المادي على البشر متجاوزة بذلك الأعراف والمبادئ والقوانين التي تنظم سلوك البشرية. ومع اندماج العولمة مع الثورة الهائلة في مجال الاتصالات والمعلومات، فقد ازدهرت تجارة الرقيق ونقل النساء والاطفال بين الدول المختلفة لاستغلالهم في الدعارة والعمل القسري وتجارة الأعضاء البشرية وغيرها(٣٣).

المقصد الثاني: الأسباب الاجتماعية

وتُمثّل الأسباب الاجتماعية هي الأخرى سبباً من اسباب وقوع الإتجار بالبشر ومنها التفكّك الأسري، الذي يعد من الأسباب المهمة لوقوع الإتجار بالبشر، وتأتي أهميتها في بعض الأحيان قبل الفقر، فضلاً عن الأسباب الأخرى التمييز بين الجنسين وتقاليد العبودية وهو ما سنتطرق إليه في البنود الآتية:

أولاً- تفكك وضعف الروابط الاجتماعية:

يؤدي تفسخ النظام الأسري وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية إلى ضعف دور الأُسرة في تأمين الحماية والرعاية لأفرادها، ووفاة رب الأسرة، والمسؤولية الملقاة على عاتق بعض الأطفال لدعم أسرهم، وتزايد حالات الطلاق والانفصال بين الزوجين، وتشريد الأطفال مما يجعلهم فريسة سهلة للعصابات الإجرامية، وتخلي المجتمع عن مساعدة المرأة المُعيلة التي ليس لها دخل شهري مما يدفع بها أن تكون سلعة تُباع وتُشترى.

ثانياً- التمييز بين الجنسين :

يُعد عدم المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية الناتجة عن العادات والتقاليد التي تُميّز بين الجنسين بما في ذلك الزواج القَسري شكلاً من أشكال الإتجار لما تُمثله من عبودية واسترقاق للمرأة بموجبها يُبيح العرف أو القانون للأب أو الولي حقّ التصرف بالمرأة وبيعها لمن يدفع الثمن المطلوب وما على المرأة إلا القبول والطاعة من دون أن يكون لها حقّ الاعتراض على هذا الزواج أو على طبيعية الحياة الزوجية وعلاقتها فتنتقل المرأة إلى مكان إقامة جديد تعيش فيه حياة ظاهرها زوجة وأم وباطنها قهر وضعف وخزي بل وكثيراً ما تتعرض للضرب أو الاغتصاب مثلها مثل أية ضحية من ضحايا الإتجار بالبشر[٣٤].

ثالثاً- تقاليد العبودية :

إن ظاهرة العبودية ما زالت قائمة في كثير من المناطق في العالم، إذ تقوم الأسرة بإرسال أحد اطفالها إلى إحدى المدن للعيش والتعريف بأسس التجارة، وسرعان ما يتم استغلال هؤلاء الأطفال من المتاجرون بالبشر على أنهم وكلاء

توظيف، إذ يقومون بحثّ الأهل على فراق الطفل ومن ثم يتاجرون به ليعمل في البغاء والخدمة المنزلية أو في مشاريع تجارية مقابل مبلغ من المال يتم إعطاؤه للأهل(٣٥).

المقصد الثالث: الأسباب السياسية والعسكرية

يسهم تفاقم الفساد الحكومي وكثرة الحروب وانشغال الدولة بها بشكل كبير في ازدياد ظاهرة الإتجار بالبشر مما يؤدي إلى كوارث بشرية فضلاً عن الأسباب الأخرى:

أولاً- الفساد الحكومي :

يعد الفساد الحكومي من الأسباب الرئيسة المعززة للإتجار بالبشر، إذ تستغل المنظمات الإجرامية حالة الفساد الحكومي في دولة ما وتتعاون مع الإدارة الفاسدة في النشاطات الإجرامية المتعلقة بالبشر، سواءً أيكون الاتجار بطريق مباشر من خلال الدوائر الادارية في الدولة، أم من خلال الترتيب بوساطة نشاط الاتجار بالمخدرات والاتجار بالسلاح، أو عمليات غسل الأموال، وشيوع من مثل هذا النشاط من شأنه في النهاية أن يؤثر على أمن الدولة القومي(٣٦).

ثانياً- ضعف الرقابة على أصحاب الأعمال:

تعد مشكلة ضعف الرقابة أو غيابها على أصحاب الأعمال وأنشطتهم من العوامل الداعمة لظاهرة الإتجار بالبشر، وأدى غياب هذا الدور الفعال لأجهزة الحكومة على أنواعه المختلفة في دول كثيرة من العالم إلى ادراج تجارة البشر ضمن قائمة أنشطة كثير من رجال الأعمال حول العالم بعقود عمل وهمية يتم بها إغراء كثير من الضحايا الباحثين عن فرص عمل ملائمة ليصطدموا بواقع اليم وعيشة معينة عندما يتم كشف طابع هذه الأعمال التي لا تحمل سوى الاستغلال في الدعارة والأعمال الجنسية الإباحية والاسترقاق وألوان العبودية المختلفة، هذا أن سلموا من الاجبار على بيع أعضائهم بالغصب أو الانتهاء بهم بالموت الأكيد(٣٧).

ثالثاً- النزاعات المسلحة:

تسبب النزاعات المسلحة الخراب والدمار والاضرار بالبشرية بشكل كبير، فعند اندلاع اي نزاع مسلح سواء أكان دولياً أم داخلياً، فالمدنيون والأبرياء هم أكثر الفئات عرضة للخطر وخاصة الفئات الضعيفة (كالنساء والأطفال وكبار السن) فهؤلاء لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم أو درء الخطر الذي يتعرضون له، مما يجعلهم عرضة لمخاطر الترحيل القسري أو الخطف أو الاستغلال الجنسي وكافة الأعمال غير الإنسانية التي تتنافى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، فيسهل ذلك عمليات الإتجار بالبشر والمتاجرة بهم واستغلالهم لتحقيق أغراض غير مشروعة، وعلى ذلك عملت الاتفاقيات الدولية (اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبرتوكولات الملحقة بها العام ١٩٧٧) على حظر الأفعال الموجهة ضد الأشخاص المدنيين والأبرياء كأعمال القتل والترهيب والاختطاف والاعتداء على السلامة البدنية والعقلية والاغتصاب والإكراه وكافة صور المعاملة القاسية والمهينة والتي تتنافى مع الكرامة الإنسانية [٣٨].

رابعاً- العنصرية:

تعد العنصرية وعقدة الخوف من الأجانب من عوامل انتشار ظاهرة الاتجار في البشر، والتمييز بين أبناء الوطن الواحد[٣٩]، ويعد النظام المعمول به في بعض الدول العربية شكلاً واضحاً من أشكال تلك العنصرية مما تعد من العوامل المهمة التي تغذي حركة الإتجار في العمالة غير المشروعة، فالعامل الأجنبي حتى يستمر في العمل يجب أن يكون له كفيل يأخذ منه مبالغ بصفة مستمرة للسماح له بالاستمرار في العمل، وإذا رفض أو تقاعس يكون مصيره الطرد وعدم العودة للبلد الذي يعمل فيه مرة أخرى، ومن ثم استغلال العمالة سواءً المشروعة أم غير المشروعة لأغراض غير شرعية، ويحمد لبعض الدول العربية أنها أسقطت من صاحبها هذا النظام وتركت الحرية للعامل في الدخول والعمل من دون وجود هذا الرباط غير الشرعي[٤٠].

الفرع الثاني: أشكال الإتجار بالبشر

للإتجار بالبشر أشكال شتى لا يمكن حصرها، لذا قسمنا هذا الفرع إلى أربعة مقاصد، نتناول في المقصد الأول العبودية والممارسات الشبيهة بها، ونتطرق في المقصد الثاني إلى الاستغلال الجنسي ونشر المواد الاباحية، أما المقصد الثالث فسنبحث فيه العمل القسري والسخرة والتجنيد الجبري، أما المقصد الرابع فسنخصصه لنزع الأعضاء البشرية وبيعها وكما يأتي:

المقصد الأول: العبودية والممارسات الشبيهة بها

تؤثر العبودية على حياة شريحة كبيرة في العالم، لذا يكون العبد مملوكاً أو متحكماً فيه من صاحب العمل بإيذائه بدنياً أو نفسياً، ويعامل معاملة السلع فيباع ويشتري ويكون محلاً للعطايا والتبرعات، ويخضع لقيود بدنية قاسية[٤١].

وتبرز هنالك عبودية بالوراثة، وهي الحالة التي يولد فيها الطفل في وسط طبقة عبيد ومن ثم يتعرض للاستعباد منذ ولادته، وعلى وفق اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها لسنة ١٩٢٦، فالعبودية هي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها حقوق الملكية جميعها على شخص ما، وعلى الرغم من أنها محظورة في المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ التي تنص على أنه ((لا يجوز استرقاق احد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما))[٤٢]. أما الممارسات الشبيهة بالعبودية فهي الفعل الرامي إلى نقل، أو الشروع في نقل أو محاولة نقل، العبيد من دولة لأخرى بأية وسيلة نقل كانت، أو تسهيل ذلك، كذلك أية عمليات تتضمن محاولة تشويهه أو كي أو وسم عبد ما أو شخص ما ضعيف المنزلة، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب أخر كأن أو المساعدة على القيام بذلك[٤٣]. ومن ضمن الممارسات الشبيهة بالعبودية إسار الدين والقنانة، أما إسار الدين فهو الوضع الذي ينجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إن كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة

هذه الخدمات أو طبيعتها محددة، والقنانة هي الوضع الذي يكون فيه الشخص ملزماً على وفق عرف أو قانون أو اتفاق بأن يعيش ويعمل على ارض شخص أخر وأن يقدم خدمات معينة له بعوض أو من دون عوض، ومن دون أن يملك حرية تغير وضعه[٤٤].

المقصد الثاني: الاستغلال الجنسي ونشر المواد الإباحية

يعدّ الاستغلال الجنسي من أهم أشكال الإتجار بالبشر وأخطرها وأكثرها انتشاراً على مستوى العالم، إذ تمثل المتاجرة بالجنس القسم الأكبر من إجمالي المتاجرة بالبشر، وتقدر احصاءات وزارة الخارجية الامريكية لعام ٢٠١١ بـ (٥٣%) ونسبة النساء والفتيات بـ (٩٨%) ويمثل الرجال بـ(٢%) من إجمالي الاستغلال الجنسي[٤٥]. وتقدر منظمة (ILO)[*] أنه يشغل أكثر من ١.٢ مليون طفل في العالم في تجارة الجنس، وقدرت الأرباح من هذا الاتجار بـ ٢٨ مليار دولار سنوياً، مما يزيد من انغماس العصابات الإجرامية العالمية الإتجار بالبشر للغايات الجنسية وتورطها في ذلك[٤٦]. ويقصد بالاستغلال الجنسي هو (أن يمارس مرتكب الجريمة سلطة أو أكثر تتصل بالحق في ملكية شخص أو أكثر، كالبيع والشراء أو الإعارة أو المقايضة أو غيرها من معاملات سالبة للحرية وأن يرغم ذلك الشخص على ممارسة افعال جنسية) [٤٧].

وتتعدد أوجه الاستغلال الجنسي إذ يتم استغلال النساء بأشكال عديدة وكذلك بالنسبة للأطفال ويمكننا أن نوجزها على وفق ما يأتي:

أولاً- الإتجار الجنسي بالنساء :

يمثل الاتجار بالنساء لغرض الجنس قسماً مهماً من الاتجار الاجمالي بالبشر، إذ يتم الاجبار على ممارسة الجنس التجاري بالاختطاف والاغتصاب والحبس والتهديد واجبارهن على تعاطي المخدرات، أو بممارسة السلطة والتأثير على شخص، بعقود العمل المغرية في الدول الاجنبية ومن الأمثلة على هذا النوع من الاتجار، الاجبار على البغاء والاجبار على العمل في النوادي الليلية أو نوادي التعري والاجبار على البغاء العسكري والاجبار على تجارة السياحة الجنسية ويشمل

الاسترقاق للخدمة في المنازل باستغلال النساء جنسياً[٤٨]، ويعد البغاء من أخطر صور الإتجار بالبشر والأكثر انتشاراً على مستوى العالم سواء في الدول المتخلفة أو المتقدمة، ومن أكثر الأنشطة التي تدر اموالاً ضخمة وثروات هائلة للعاملين بها[٤٩].

ويتم عادةً استدراج النساء للعمل في البغاء بالعروض والوعود بالحصول على حياة افضل واعمال مربحة خارج وطنهم الأصلي وتجذب هذه العروض الاشخاص الذين يعانون من ضائقة العيش ويكافحون من أجل البقاء على قيد الحياة. ويتم استغلال النساء جنسياً واجبارهن على العمل في البغاء بأنماط عدة، فقد يتم استخدام المرأة بمحض ارادتها للعمل عاملة منزلية وتتعرض للاستغلال الجنسي بعد مباشرتها بالعمل أو قد تهاجر المرأة للعمل ممرضة أو عاملة أو مدرسة أو نادلة غير أن وكيل الاستخدام المستقبل يخطفها عند وصولها ويرغمها على أداء خدمات جنسية لزبائنه في شقق ومنازل خاصة بعيدة عن الأنظار وغيرها من الحالات. أما الأساليب المستعملة لإرغام الضحية على ممارسة الجنس فهي: احتجاز الضحية والامتناع عن دفع بدل الخدمات التي تؤديها واحتجاز الأجر، واستغلال مديونيتها، فلا يتردد أصحاب ومديرو المؤسسات الترفيهية والسماسرة في مجال الجنس في تهديد العاملة بإبلاغ السلطات واخضاعها للعنف اللفظي والبدني والجنسي أو تهديدها بالطلاق أو حتى القتل من أسرتها لإخافتها، ويصعب التحرر من الاستغلال خاصةً وتعد المرأة التي تزاول العمل في مجال الجنس غير قابلة للتوظيف في سائر القطاعات الاقتصادية.

ثانياً- الإتجار الجنسي بالأطفال :

يعد الاتجار الجنسي من أبشع صور الاتجار بالأطفال إذ لم يقتصر استغلال الاطفال جنسياً على الشواذ فحسب بل اصبح هذا النوع من الاستغلال جريمة عالمية يعاني منها المجتمع الدولي، إذ يتعرض ملايين الاطفال في العالم الى هذا النوع من الاستغلال واصبحت هذه الجريمة في الوقت الحاضر وسيلة من وسائل الجذب السياحي إذ تحصل بعض البلدان على ملايين الدولارات نتيجة هذا الاستغلال

وتدار هذه الجريمة من جماعات اجرامية منظمة تقوم بالإتجار بالأطفال لاستغلالهم جنسيا(٥٠).

المواد الإباحية : تعني الإباحية التحلل من القيود القانونية والاخلاقية ولا يوجد تعريف جامع للإباحية الجنسية لاختلاف الثقافات والتراث ومفهوم الاخلاق واختلاف القوانين في العالم مما يصعب معه تحديد محتوى الاباحية بشكل يكون محدداً قاطعاً، إذ أن ما يعد اباحياً بشكل واضح في بلد ما قد لا يُعد كذلك في بلد آخر(٥١).

وتتعدد صور المواد الاباحية فقد تكون كتباً، أو مجلاتٍ، وأفلام أو اشرطة فيديو، أو قنوات اباحية فضائية، أو مواقع اباحية على شبكة الأنترنت التي تهدف جميعها إلى أغراض جنسية وتكون ذات محتوى جنسي غايته الأساسية هي الحصول على الربح المادي.

ووجد التجار في ظهور الأنترنت والتكنولوجيات الحديثة الوسيلة الأكثر فعالية للقيام بنشاطاتهم فيها للطبيعة العالمية لشبكة الأنترنت والخصائص التي تتميز بها التي تسهل من عمليات النشر بسرعة فائقة، مع احتفاظ الجناة بهوياتهم سراً، باستخدام تقنية التشفير(٥٢).

المقصد الثالث: التشغيل القسري

يقصد بالتشغيل القسري أو العمل الاجباري، كما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية والخاصة بالسخرة الموقعة في جنيف عام ١٩٣٠، ما يأتي: ((كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوةً من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره))، وسعياً إلى وضع تحديد دقيق لهذا المصطلح فقد نصت الفقرة ذاتها على أن اصطلاح السخرة لا يتضمن ما يأتي(٥٣):

- يؤدي عملاً أو خدمة بموجب قوانين الخدمة العسكرية الاجبارية بخصوص العمل ذي الصيغة العسكرية البحتة.
- يكون عملاً أو خدمةً تكون جزءاً من الالتزامات المدنية الطبيعية للمواطن في الدول المتمتعة بالحكم الذاتي الكامل.

- يحتم عملاً أو خدمة على أي شخص بناءً على حكم قضائي بشرط أن ينفذ هذا العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة عامة وعلى ألا يؤجر هذا الشخص لأفراد أو شركات او جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها.

- يعرض عملاً أو خدمة حالات الطوارئ كحالة النكبات أو ما يهدد بوقوعها من مثل: الحرائق او الفيضانات أو الجماعات أو الزلازل أو الأوبئة العنيفة أو الأعراض الوبائية التي تتفشى في الحيوانات أو الحشرات، أو آفات الخضراوات وبصفة عامة أية حالة تهدد بقاء أو رضاء السكان كلهم أو بعضهم ويعد هذا النمط من اشكال الإتجار بالبشر الحادة الــذي تصعب معرفته، لأن عـديداً مـن المــهاجريــن- لأسباب اقتصادية- ممن يتركون بيوتهم في مجتمعات نامية، ويسافرون مسافات بعيدة أو قريبة إلى المراكز الحضرية للعمل، يصبحون عرضةً لأوضاع العبودية القسرية ويرجع ذلك إلى أن غالبيتهم ممن يمتلكون مهارات ضئيلة، بما يتعرضون له من أذى من أرباب اعمالهم، لفظياً أو جسدياً، بما يؤدي أحياناً إلى خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الاثنين الذي قد يتخذ شكل تأخير الأجور، أو عدم منح عطلة للراحة من العمل، وتجد مجموعة صغيرة نفسها أحياناً أنه يتم استغلالها لدرجة اعتبار أنفسهم محتجزين(٥٤).

ويمكن تحديد أهم اشكال التشغيل القسري في ضوء ما تقدم وعلى وفق ما يأتي:

١- العمل المقيد :

هو أحد أشكال القوة أو الإكراه هو استعمال سند دين أو دين لإخضاع شخص إلى الاستعباد، إذ يشار إلى هذا الشكل في القانون والسياسة على أنه عمل مقيد أو عبودية الدين، ويجرم القانون الأمريكي هذا العمل بوصفه شكلاً من اشكال الاستغلال المتعلق بالإتجار بالبشر في بروتوكول الأمم المتحدة للمتاجرة بالبشر ويقع عديد من العمال حول العالم ضحايا عبودية الدين عندما يستغل المتاجرون بالبشر وكالات التوظيف، بصورة مخالفة للقانون، ديناً أخذه العامل على عاتقه كجزء من شروط توظيفه، أو عندما يرث العمال ديناً بموجب الأنظمة التقليدية للعمل المقيد.(٥٥)

٢- عبودية الدين والاسترقاق اللاإرادي بين العمال المهاجرين :

إن تعرض العمال المهاجرين لخطر الإتجار بالبشر هو أمر مقلق لحجم هذه المجموعة في بعض المناطق، ويمكن تحديد ثلاثة مساهمين في هذه العملية هم:

١) اساءة تطبيق عقود العمل.

٢) القوانين المحلية غير الملائمة التي تنظم شؤون حشد العمال المهاجرين وتوظيفهم.

٣) تحميل هؤلاء العمال أعباءً وتكاليفاً وديوناً كبيرة غير مشروعة في بلد أو ولاية المصدر، في أحيان كثيرة بمشاركة ومساندة لحالات العمال وأصحاب العمل في بلد أو ولاية بلد المقصد[٥٦].

مع الأخذ في الاعتبار أن بعض اساءات تطبيق العقود وظروف التوظيف الصعبة لا تشكل – بحد ذاتها– استعباداً غير طوعي– على الرغم من استعمال القوة الجسدية، أو التهديد بها أو اجبار العامل الدخول إلى أو الاستمرار في العمل أو الخدمة مما يشير إلى حالة عمل قسري.

تخالف التكاليف المفروضة على العمال للحصول على امتياز العمل في الخارج المعايير الدولية، وتضع العمال في وضع يعرضهم بنسبة عالية لعبودية الدين لكن لا تشكل هذه التكاليف بمفردها عبودية دين أو استعباد لا طوعي، وتتحول اضافة هذه التكاليف إلى الممارسات الاستغلالية التي يستخدمها وكلاء التوظيف أو اصحاب العمل التعسفيون في بلد المقصد إلى حالة مفرطة ومن ثم إلى شكل من اشكال عبودية الدين.

٣- الاسترقاق المنزلي اللاإرادي :

يمكن أن يقع خدم المنازل في شباك الاسترقاق باستعمال القوة أو الإكراه، من مثل إلحاق الاساءات الجسدية (بما في ذلك الجنسية) أو العاطفية، وأن الاطفال اكثر الفئات معرضه الوقوع بهذا الاسترقاق، ويصعب اكتشاف حالات الاسترقاق المنزلي لأنها تحصل في منازل خاصة لا تخضع في احيان كثيرة لتنظيم من السلطات العامة. فعلى سبيل المثال هناك طلب كبير في بعض الدول الثرية في آسيا والشرق

الأوسط على خدم المنازل الذين يقعون –أحياناً– فريسة ظروف الاسترقاق المنزلي[٥٧].

٤- عمالة الأطفال :

تعترف معظم المنظمات الدولية والقوانين المحلية بأنه يجوز قانوناً أن يمارس الأطفال أعمالاً خفيفة بالمقابل. هناك دول في الكرة الأرضية تستهدف القضاء على أسوأ اشكال التشغيل القسري للأولاد، وتعدّ عمليات بيع الأطفال والمتاجرة بهم وايقاعهم في شراك العمل المقيد والعمل القسري من أسوأ اشكال تشغيل الأطفال، إذ يتعرض أي طفل للاسترقاق اللاإرادي أو عبودية الدين، أو عمل السخرة، أو الاستبعاد باستعمال القوة أو الاحتيال أو الإكراه، مما يعد ضحية المتاجرة بالبشر بغض النظر عن موقع ذلك الاستغلال[٥٨].

٥- التسول :

يعد التسول صوره من صور استغلال الجهد البدني للطفل، إذ تقوم العصابات الإجرامية المنظمة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم في اعمال التسول للحصول على الارباح المادية، ويمكن تعريف التسول بأنه ((كل شخص له مورد ثابت يتعيش منها او يستطيع منه او يستطيع بعمله الحصول على المورد وجد متسولاً في الطرق او المحلات العامة او دخوله من دون اذن منزلا او محلا ملحقا به لغرض التسول، وهو الفعل الذي يتخذه بعض المتسولين أسلوباً لجمع المال والاشياء بالإصابة او استعمال وسائل الغش لكسب احسان المواطنين))[٥٩]. واصبحت ظاهرة التسول من الظواهر الموجودة في دول العالم جميعها، وشاع التسول في المحافظات العراقية جميعها، إذ يعد وسيلة من وسائل الكسب غير المشروع بل اصبح التسول مهنه يديرها متعهدون محترفون يقومون بجمع الاطفال الذين يعانون من ظروف اقتصادية صعبة ولاسيما الأطفال المعاقين وحملهم بالطرائق المختلفة على القيام بأعمال التسول، ويقوم هؤلاء العصابات بالمزايدة فيما بينهم للحصول على المناطق التي تكثر فيها حركة السكان مثل المحلات التجارية او المستشفيات أو، إذ يستقر هؤلاء الاطفال في امكنة معينة ومحددة وعند الانتقال الى مكان لآخر يتعرضون

هؤلاء الطرد او تهديد بالقتل وتحصل هؤلاء العصابات على مبالغ طائلة نتيجة لاستغلال الاطفال في اعمال التسول(٦٠).

٦_ تجنيد الأطفال :

تعد ظاهرة تجنيد الاطفال من الظواهر القديمة إذ كان يتم تجنيدهم للمشاركة في الحروب، وفي الوقت الحاضر وبسبب الصراعات والنزاعات الدولية والداخلية ازداد الطلب على استغلال الجهد البدني للأطفال وتجنيدهم للمشاركة في النزاعات المسلحة على الرغم من قلة الخبرات التي يتمتع بها الطفل في الحروب ، ولاسيما أن بعض الاطفال المراهقين لا يعرفون المخاطر الناجمة عن اشتراكهم في النزاعات المسلحة التي تنجم ويجد بعض الأطفال أن المشاركة في الاعمال العسكرية من الأعمال البطولية ومن ثم يشكلون اهدافاً سهلة للعصابات الإجرامية المنظمة، ويتم استغلالهم بوصفهم مقاتلين يتم تجنيدهم لأداء الاعمال العسكرية، على أساس أنهم دروع بشرية، وهذا يعرضهم إلى العديد من المخاطر لأن المواقع التي يتواجد به هؤلاء الاطفال من السهل قصفها وتعريضهم للقتل على الرغم من معرفة الاطراف المتحاربة، أو يتم استخدام الاطفال رديفاً للقوات المسلحة أو كمليشيات مدنية مسلحة، كما حصل في (راوندا) في افريقيا إذ تم استغلال العديد من الأطفال للمشاركة في النزاعات المسلحة وتعرض عديد منهم للقتال(٦١).

المقصد الرابع: نزع الأعضاء البشرية وبيعها

أدى التطور العلمي في مجال الطب والجراحة إلى إنقاذ عديد من المرضى من خلال استبدال اعضائهم الميتة بأعضاء سليمة في إطار مما يسمى بعمليات نقل الأعضاء وزرعها، ثم بدأت هذه الظاهرة في التطور لتتحول من ظاهرة إنسانية تعبر عن تعاطف إنسان مع آخر إلى ظاهرة اجرامية احترفها تجار البشر لاكتساب اموال طائلة تنفيذاً لمشاريع منحرفة بتجارة غير مشروعة، تعد انتهاكا صارخاً لحقوق الإنسان وكرامته واعتداء على حرمة جسده المكفولة قانوناً(٦٢).

يتضح أن الفرق بين نقل الأعضاء البشرية وزراعتها وظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، إذ أن نقل الأعضاء من باب التبرع ينتج عن ظرف مرضي

خطير وينطوي نزع الأعضاء والاتجار بها على استغلال للضحية الذي استأصل العضو منه بإجباره على نزع العضو وفي أحيان كثيرة التخلص منه بعد ذلك، ولا تكون لموافقة الضحية من عدمها أي تأثير في الموضوع طالما أن العملية تتم بصورة اجبارية، لاسيما إذا ما تم ذلك بعد اختطاف المجني عليه وقتله أو التخلص منه بأية طريقة، وتمثل فئة الأطفال الأكثر استهدافاً بذلك وتليها فئة المشردين أو أولئك الذين يعانون من أمراض عقلية[٦٣]. وتتخذ هذه الجريمة صورة مختلفة عندما تقوم عصابات الإجرام بإغراء الفقراء بالمال لدفعهم إلى بيع اعضائهم كالكلى والعيون.. وتتم هذه العملية لقاء ثمن زهيد في البلدان المتخلفة إذ أشارت بعض التقارير الأمريكية إلى انتشار هذه الظاهرة في بعض البلدان كالهند وأن الدراسات ذاتها اثبتت أن عدداً كبيراً من الأمريكيين والأوربيين يتوافدون إلى بعض الدول ولاسيما البرازيل لزرع الأعضاء ولاسيما الكلى التي تباع بأثمان بخسة من الفقراء[٦٤].

ومن وجهة النظر الاقتصادية فإن تجارة الأعضاء البشرية ليس الهدف منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأشخاص المحتاجين لها، وإنما تحقيق الربح كما هي الحال بالنسبة لأية تجارة في الأنظمة الرأسمالية الحديثة وأسهم فكرة انتشار حرية التجارة والعولمة إلى حد كبير في تفاقم ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية[٦٥].

المبحث الثاني

آليات الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر

يعد تحقيق التعاون لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والأمنية من بين أهداف الأمم المتحدة، لذلك اهتمت منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة بمكافحة الإتجار بالبشر، ومن أبرز صور هذا الاهتمام هو تعيين مقررّ خاص للإتجار بالنساء والأطفال، وانطلاقا من ذلك فإننا سنتطرق الى دور الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالبشر في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لبيان دور الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالبشر.

المطلب الأول: دور الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالبشر

اهتمت منظمة الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً بقضايا الإتجار بالبشر بوصفها جرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن ما تمثله من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وعدّها تحديّاً ينبغي السعي للقضاء عليه، ويظهر ذلك الاهتمام من خلال الأدوار التي قامت بها الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام للأمم المتحدة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر وهذا ما سنتطرق اليه في الفروع الآتية وكما يأتي:.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة في مكافحة الإتجار بالبشر

أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة عناية كبيرة لمسألة مكافحة الإتجار بالبشر من خلال إبرامها اتفاقات دولية تتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر، وتعزيزاً لجهودها المبذولة في مكافحة الإتجار بالبشر فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارات دولية عدة فيما يخص بمكافحة الإتجار بالبشر فضلاً عن خطط العمل والمؤتمرات الدولية ذات الشأن.

أولاً- القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإتجار بالبشر:

١. القرار (١٧٦/٥٧) الصادر في ١٨ كانون الأول ٢٠٠٢ بشأن الإتجار بالنساء والفتيات، والذي حثت به الجمعية العامة الحكومات على العمل على تعزيز جهودها الوطنية بغية مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وتنفيذ الاجراءات المشتركة المتخذة على المستوى الثنائي الإقليمي والدولي، وطرحت الجمعية توصيات مفصلة لمنع الإتجار بالنساء والفتيات، ومَعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، وحماية ضحاياها ومساندتهم(٦٦).

٢. القرار (٥٨-١٣٧) الصادر في كانون الأول ٢٠٠٣ والمعنون بـ "تعزيز التعاون الدولي في منع الإتجار بالبشر ومكافحة وحماية ضحاياه والذي دعت فيه البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية بغية ضمان مشاركتها في حلقات العمل حول مكافحة الإتجار بالبشر، وطلبت من الأمين العام أن يَضمن المتابعة الصحية لهذا القرار(٦٧).

٣. القرار (٥٩-١٥٦) في كانون الأول ٢٠٠٤ والمعنون بـ"منع ومكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه" والذي اشارت فيه إلى أن الاتجار بالأعضاء البشرية حيثما يقع، يشكل انتهاكا صارخاً لحقوق الإنسان بما في ذلك سلامتهم، وحثت فيه الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة، عند التأكد من وجود هذه الظاهرة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والإتجار بها على نحو غير مشروع (٦٨).

٤. القرار ١٨٠/٦١ الصادر في ١٨ كانون الأول ٢٠٠٦ بشأن تحسين الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص:

وأشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا القرار بأن على الدول الأعضاء مسؤولية بذل العناية الواجبة لمنع الإتجار بالأشخاص والتحقيق في هذه الجريمة وكفالة عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، وشددت على الدول الأعضاء بضرورة مواصلة العمل على إيجاد نهج شامل ومنسق وكلّي للتصدي لمشكلة

الإتـجار بالأشخاص وغيره مـن أشكال الرق المعاصرة، ثم دعت الدول إلى النظر فـي جدوى وضع استراتيجية أو خطة عمل للأمم المتحدة بشأن مـنع الاتـجار بالأشخاص وملاحقة المجرمين وحماية ضحايا الاتـجار وتقديم المساعدة لهم(٦٩).

ومما سبق نستنتج أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد سعت لمكافحة الإتجار بالبشر من خلال أتخاذ إجراءات عديدة تتمثل في حث حكومات الدول على تعزيز الجهود الوطنية لمكافحة هذه الجريمة، وتعزيز التعاون الدولي مع البلدان النامية لمعالجة الإتجار بالبشر واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، فضلا عن تعزيز الجهود الدولية لملاحقة ومعاقبة مرتكبي جريمة الإتجار بالبشر.

ثانياً– دور الجمعية العامة في تعيين المقرر الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر:

فـي عام ١٩٩٩ عيّنت الجمعية العامة للأمم المتحدة المُقرر الخاص المعني بقضايا بيع الأطفال وبغائهم واستخدامهم فـي المواد الإباحية، إذ قام المُقرّر بوضع تقارير تتعلق بالطفل، وقام بإجراء مسح للحوادث والمواقف فـي العديد مـن المـناطق حول العالم، كما أقام ورش العمل وقدم العديد من الاستشارات، وكذلك يقوم المقرر بالتنسيق مع المـنظمات غير الحكومية إما مباشرة أو عن طريق مجلس حقوق الإنسان، كما قام المُقرّر الخاص بإجراء دراسة وبإعداد تقرير مخُصّص أساساً للإتجار بالأطفال فـي مـنطقة جنوب شرق آسيا، أكد فـيه أن ست دول مـن شبه الجزيرة فـي جنوب شرق آسيا (الصين، وكمبوديا، ميانمار، وفيتنام، ولاوس وتايلاند) تعد مـنطقة نشطة مـن طرف عصابات الإتـجار فـي النساء والأطفال).

وعلـى اعتبار أن العنف ضد المرأة يكون مرتبطاً فـي الكثير مـن حالاته بالمتاجرة أو الاستغلال الجنسي فقد عينت الجمعية العامة للأمم المتحدةُ مقرراً خاصاً بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، وركز المقرر علـى النساء فـي الدول الفقيرة الذين يكونون أكثر عرضة للاستغلال، ومـنذ عام ١٩٩٤ شغلت السيدة راديكا كوماراسوامي (Radhika Coomaraswamy) هذا المـنصب، وقد نشرت ١٤ تقريراً حتى الأن، وفـي عام ١٩٩٥، أنشأت لائحة تضم جميع أشكال الاعتداء

الجنسي مؤكدة فيها أن النساء يتعّرضن للاعتداء الجنسي في جميع المجتمعات، وفي عام ١٩٩٦ ركزت في تقريرها على العنف المنزلي وعلى الضحايا من القوات المسلحة، بما في ذلك الفتيات.

ثالثاً- خطط العمل الصادرة عن الجمعية العامة بشأن مكافحة الإتجار بالبشر:

١- في عام ٢٠١٠ اعتمدت الجمعية العامة خطة العمل العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر، وأكدت فيها إدانتها الشديدة للإتجار بالبشر، خاصة النساء والاطفال، الذي يشكل خطراً جسيماً يُهّدد كرامة الإنسان، وحثت الحكومات في جميع أنحاء العالم على اتخاذ تدابير منسّقة لهزيمة هذه الآفة الاجتماعية، وأكدت الخطة على إدراج مكافحة الإتجار بالبشر في برامج الأمم المتحدة بشكل موسّع من أجل تعزيز التنمية البشرية ودعم الأمن في أنحاء العالم، وكانت إحدى الأمور العامة المتفق عليها في خطة الأمم المتحدة هي أنشاء صندوق للتبرع لضحايا الإتجار بالبشر، وخاصةً النساء والأطفال، وطلبت من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتشغيله بفعالية، وأكدت على ضرورة التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للإتجار، مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، والعنف الجسدي والتمييز بين الجنسين والاقصاء الاجتماعي والتهميش [٧٠].

٢- وفي عام ٢٠١٣ عقدت الجمعية العامة اجتماعا رفيع المستوى لتقييم خطة العمل العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر واعتمدت الدول الأعضاء قراراً أقرّت فيه اعتبار يوم ٣٠ تموز من كل عام يوماً عالمياً لمناهضة الإتجار بالبشر، وُيمثل هذا القرار إعلانا عالمياً بضرورة زيادة الوعي بحالات الإتجار بالبشر والتوعية بمعاناة ضحايا الإتجار بالبشر وتعزيز حقوقهم وحمايتها[٧١].

٣- وفي عام ٢٠١٥ اعتمد العالم جدول أعمال التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما فيها أهداف وغايات بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، وتدعو كل الأهداف الواردة في

هذا الجدول إلى وضع حدّ للإتجار بالأطفال وممارسة العنف ضدهم، فضلاً عن دعوتها إلى تدابير ضرورية ضد الإتجار بالبشر(٧٢).

٤- وفي عام ٢٠١٧ اعتمدت الجمعية العامة إعلاناً بشأن خطة عمل الأمم المتحدة لمحاربة الإتجار بالبشر وذلك بموافقة جميع الأعضاء، وقال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيرس، في كلمة له أمام المجتمعين أن "الإتجار بالبشر يستغل الأضعف من النساء والفتيات والفتيان في أعمال الجنس ونزع الأعضاء البشرية ويجبر أطفالاً على التسّول ورجالاً على العمل القاس"(٧٣).

رابعاً- البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر:

تم إعداد البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع المعهد الإقليمي لبحوث الأمم المتحدة المعني بالجريمة والعدالة الجنائية، وقد تم إعلانه في آذار ١٩٩٩ ويقوم البرنامج بمساعدة الدول الأعضاء في جهودها لمكافحة الإتجار بالبشر ويوضح البرنامج دور مجموعات الجريمة المنظمة في الإتجار ويدعم تطوير وسائل فّعالة للقضاء عليها.

والهدف الرئيس من هذا البرنامج هو توضيح دور ونشاطات العناصر الإجرامية المنظمة في الإتجار بالبشر ويوفر الدعم اللازم لتطوير الوسائل القانونية الفعالة للرد عليها.

وبما أن البرنامج هو الوحيد في تركيزه على جانب العدالة الجنائية فإن البرنامج من خلال عمله ضمن إطار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يجلب فوائد خاصة لمكافحة الإتجار بالبشر. وتتمثل أهداف البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر على المستوى الداخلي والخارجي فيمكننا أن نوجزها فيما يأتي(٧٤):-

أ. على المستوى الداخلي:

- تطوير الوعي (من خلال مجلات إعلامية مثلاً) حول الإتجار بالبشر وخاصة ضرورة تقوية المؤسسات المعنية.

- تدريب ضباط القوانين والادعاء العام والحكام.
- تقديم المشورات حول سن وتعديل القوانين ذات العلاقة.
- تقديم المشورات والمساعدات اللازمة لاستحداث وتقوية المؤسسات العاملة ضد الإتجار بالبشر.

ب. علـــى المستوى الدولي

- توفير المشورات والمساعدات للمنظمات والمؤسسات والحكومات كجزء لا يتجزأ من جهود متعددة الأهداف لتعميم إجراءات فعّالة ضد الإتجار بالبشر.
- يتعاون البرنامج بصورة متينة مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية في تنفيذ نشاطاته التي تشمل زيادة الوعي.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإتجار بالبشر

أعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مركز الثقل الرئيس وجعل منه الأداة التنفيذية الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما الى نصابهما، ويمارس المجلس مهامه في هذا المجال وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وفي نِطاق السلطات الخاصة الممنوحة له، وهو في سبيل ذلك مزود بصلاحيات واسعة بموجب الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وعن دوره في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لم يتطرق الميثاق بشكل صريح إلى هذا الدور، إلا أن المادة ١/٢٤ منه خولت المجلس أن يحدد الحالات التي تشكل اخلالاً بالسلم والأمن الدولي، وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين كما أشارت المادة ٢/٢٤ أنه على المجلس تحقيق مقاصد الأمم المتحدة والمشار اليها في المادة ٣/١ من الميثاق والتي يدخل فيها تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبموجب هذه المادة يستطيع المجلس التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المخول بها بمقتضى الميثاق طبقاً للمادة ٣٤ منه.

وانطلاقا مما تقدم يمكننا القول أن لمجلس الأمن دور حيوي وفعال في مجال مكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر والحد منها، باعتبارها من اكثر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع الدولي واستقراره وتتنافى مع المبادئ الإنسانية, حيث اصدر مجلس الأمن بعد احداث ٢٠١٤ وسيطرة تنظيم داعش على بعض المدن العراقية، العديد من القرارات في هذا الشأن خاصةً فيما يتعلق بالنساء الايزيديات ونساء الأقليات الأخرى، ومن أبرزها القرار رقم (٢٣٣١) الصادر في عام ٢٠١٦ والذي دعا فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والانضمام اليها وتنفيذها بشكل كامل، وكما حث الدول الأعضاء على ضرورة اتخاذ الإجراءات الحاسمة والفورية لمنع الاتجار بالأشخاص وكفالة مساءلة ومعاقبة الضالعين فيها، والسعي لملاحقة الشبكات الإجرامية وتعطيل نشاطاتها وتفكيكها وخاصة في ظل النزاعات المسلحة[٧٥].

كما أصدر المجلس قراره المرقم (٢٣٧٩) في عام ٢٠١٧ في جلسته المرقمة ٨٠٥٢ في ٢١ أيلول ٢٠١٧، حيث أدان في هذا القرار عمليات القتل والاختطاف واخذ الرهائن والاسترقاق وبيع النساء واجبارهن على الزواج والمتاجرة بهم واغتصابهن، واعتبر أن هذه الأفعال ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقرر تشكيل فريق تحقيق برئاسة المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة وعضوية قضاة عراقيين وخبراء جنائيين من أجل البحث وجمع الأدلة في الجرائم المرتكبة من قبل التنظيم خلال فترة احتلاله للمدن العراقية.

وأصدر المجلس في عام ٢٠١٧ كذلك قراره المرقم (٢٣٨٨) والذي أدان فيه جميع اعمال الاتجار، لاسيما عمليات بيع الأشخاص والمتاجرة بهم التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ((داعش)) بما فيهم الايزيدين وسواهم ممن ينتمون الى الأقليات الدينية والاثنية وعمليات الاتجار بالأشخاص وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جماعة بوكو حرام وحركة شباب وجيش الرب

وغيرها من الجماعات الإرهابية أو المسلحة لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة، ويؤكد على أهمية محاسبة المسؤولين عنها[٧٦].

وفي العام ذاته اصدر مجلس الأمن كذلك قرار خاص بالرقم (٢٣٧٩) والذي دعا من خلاله إلى إنشاء فريق تحقيق لدعم الجهود المحلية في العراق الرامية إلى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية ((داعش)) عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق عن الاعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية التي ترتكبها جماعة تنظيم دولة الإسلامية في العراق والشام بحق الأقليات الدينية والعرقية[٧٧].

وفي عام ٢٠١٩ تبنى مجلس الامن قراراً طرحته المانيا بالرقم (٢٤٦٧) يهدف لكبح العنف الجنسي في الصراعات ووقف جرائم الاغتصاب ضد النساء والأطفال باعتبارها سلاحاً في الحروب، ويدعو القرار الأطراف المعنية في الصراعات المسلحة إلى وقف تام وفوري لكافة أعمال العنف الجنسي، كما دعا المجلس تلك الأطراف إلى وضع وتطبيق الإجراءات الضرورية واللازمة لمكافحة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وأنهائها، وعبر القرار كذلك عن القلق العميق لمجلس الامن إزاء التقدم البطيء في معالجة العنف الجنسي اتجاه الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة حول العالم[٧٨].

وهكذا يتضح لنا أن مجلس الأمن قد تصدى في العديد من القرارات التي اصدرها لظاهرة الإتجار بالبشر من خلال الربط بينها وبين مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين باعتبارها من أكثر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع الدولي واستقراره وتتنافى مع المبادئ الإنسانية، واعتبرها واحدة من القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بما تمثله من اعتداء صارخ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل خاص في ظل النزاعات المسلحة التي تشهد انتهاكات واسعة لتلك الحقوق والحريات التي تعتبر واحدة من الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الإتجار بالبشر

تبنّى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو أحد الاجهزة الرئيسة للأمم المتحدة في دورته العادية لعام ٢٠٠٢ موضوع مكافحة الإتجار بالبشر عند مناقشة المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان، من خلال إقرار العديد من المبادئ التوجيهية التي ينبغي على الدول اتخاذها لمنع ومواجهة الإتجار بالبشر. وتتمثل هذه المبادئ التوجيهية فيما يأتي[٧٩]:

- تعزيز واحترام حقوق الإنسان.
- تعريف الأشخاص المتجّر بهم والأشخاص الُمتاجرين.
- البحث والتحليل عن اسباب ارتكاب هذه الجريمة وكيفية القضاء على تلك الاسباب التي تؤدي الى ارتكاب هذه الجريمة.
- كفالة وجود إطار عمل قانوني مناسب من أجل حماية ضحايا الإتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة.
- حماية ودعم الأشخاص المتاجر بهم وتوفير لهم المناخ المناسب من أجل إعادة تأهيلهم وانخراطهم بالمجتمع مره أخرى.
- منع الإتجار من خلال القضاء على الاسباب التي تؤدي الى ارتكاب هذه الفعل.
- تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال المتاجر بهم وذلك من خلال تقديم المساعدة الطبية والنفسية والمادية لهم
- الاستفادة من وسائل الأنصاف.
- التعاون والتنسيق على كافة الأصعدة بين الدول من أجل مكافحة الإتجار بالبشر.

ومن بين اسهامات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال مكافحة الإتجار بالبشر بوصفها إحدى الجرائم الدولية، قام المجلس بتبني القرار المقدم إليه من طرف ممثل بيلاروس إذ أكد فيه أن على جميع الدول أن تنفذ بصورة تامة أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة ٢٠٠٦ الُمعنون "تعزيز التعاون

الدولي على منع الإتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه" كما دعا المجلس الحكومات والمنظمات الاقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني إلى أن تعالج مجموعة أمور التي تسهم الإتجار بالبشر وتشجع عليه، كما ينبغي عليها إعادة تأهيل ضحايا الإتجار بالبشر بدنياً ونفسياً واجتماعياً، من خلال توفير ما يأتي[٨٠]:

١- الإسكان اللائق لضحايا الإتجار بالبشر.

٢- المشورة وتقديم المعلومات وخاصة فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يُمكن لضحايا الإتجار بالبشر فهمها.

٣- المساعدة الطبية والنفسية والمادية لهم.

٤- توفير التعليم المناسب لهم.

كما شكّل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مع لجنة حقوق الإنسان فريق عمل يدعى "الفريق العامل المعني بالإتجار بالأطفال وبغاء الأطفال" هذا الأخير كان مسؤولاً عن دراسة مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال وتقديم توصيات من أجل القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال[٨١].

ومن ناحية ثانية اهتم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية، إذ حث المجلس في قراره رقم ١٩٩٤/٩٩ الدول الأعضاء بمواصلة تطوير التدابير الرامية لمنع ومكافحة الاتجار المنظم في أجزاء الجسم[٨٢].

الفرع الرابع: دور الأمين العام للأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالبشر

يظهر دور الأمين العام للأمم المتحدة بالتقارير التي يتم تقديمها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي التي تناولت موضوع الاتجار بالبشر وكيفية الحد من هذه الظاهرة ومساعدة ضحاياها، فهنالك مثلاً التقرير الرابع للأمين العام المتعلق بالإتجار بالنساء والفتيات الذي يسلط الضوء على حقيقة اعتماد نهج شامل متعدد التخصصات يراعي اعتبارات الجنس ويشمل جميع أصحاب المصلحة وذوي الصُلة هو أمر ضروري من اجل النجاح في منع ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات[٨٣]، وقدم الامين العام تقريراً بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة

الاتجار بالبشر كرر فيه تأكيد الدور الهام الذي تقوم به الجمعية العامة في تنسيق العمل الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر ومتابعة التنفيذ الفعال لبروتوكول باليرمو، فضلاً عن الدراسات المقدمة من الأمين العام بين الوقت والأخرى التي تخص موضوعات لها علاقة مباشرة بالإتجار بالبشر• وإلى جانب التقارير قام الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٠١٠/١٠/٤ بافتتاح صندوق الأمم المتحدة الاستئمائي الذي يهدف لجمع التبرعات لضحايا الاتجار بالبشر وتقديم معونات إنسانية ومساعدات قانونية ومالية(٨٤).

وفي اجتماع خاص للجمعية العامة عقد في ٢٠١٢/٤/٣، دعا الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى زيادة جهودها لمنع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه، إذ قال في النقاش "عندما يستخدم المهربون التهديدات والأسلحة، علينا الاستجابة بالقوانين والمحاكمات"، وشدد الأمين العام في تصريحاته على ضرورة أن تعالج البلدان العوامل التي تؤدي إلى الاتجار بالبشر من مثل الفقر الذي يرغم الأسر على بيع أطفالهم للمهربين وأشار إلى الهجرة بوصفها احد العوامل التي ترتبط بهذه القضية، مما يتطلب من الدول اتخاذ اجراءات بشأن السياسات التي تعالج هذه الظاهرة(٨٥).

كما يتجلى دور الأمانة للأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر من خلال جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) الذي تأسس سنة ١٩٩٧ الذي تتمثل مهمته في مساعدة الدول على تحقيق الأمن والعدالة وعلى أساس أن الاتجار بالبشر جريمة تهدد الإنسانية أولى المكتب اهتمام كبير بها وذلك بتحديد التحديات الرئيسة للمكافحة وهي(٨٦):

١- خفض الطلب على السلع المصنعة باستخدام العمالة المسخرة أو السلع المسعرة بأقل من قيمتها من أنتاج عمالة رخيصة في المزارع أو المناجم.

٢- تعقب المجرمين الذين يستغلون ضعف الأشخاص المتاجر بهم.

٣- حماية ضحايا الاتجار بالبشر.

ويمكننا أن نوجز أبرز جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) بما يأتي:.

١- أنشئ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع شركائه في مكافحة الاتجار بالبشر برنامج (I. Map) وهو برنامج مخصص لتبادل المعلومات والتحليلات بشأن تدفق الهجرة، هدفه هو دعم الجهود المبذولة لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بهم على المستويات الدولية والاقليمية في افريقيا والشرق الأوسط وأوربا[٨٧]. وقد أطلق المكتب حملة (القلب الأزرق) في آذار ٢٠٠٩ لرفع الوعي بشأن جريمة الاتجار بالبشر وتأثيرها على المجتمع، وهي حملة مفتوحة لكل من لديه الرغبة في المشاركة وارتداء "القلب الأزرق" كشعار لدعمها والتضامن مع ضحايا الاتجار بالبشر.

٢- قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوضع قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر سنة ٢٠١٠. إذ وضع قانوناً نموذجياً لمكافحة الاتجار بالبشر بناءً على طلب الجمعية العامة لسنة ٢٠١٠، وقد اعتمد هذا البرنامج على وجه الخصوص لتقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة وبخاصة النساء والأطفال[٨٨] ، وتتلخص اهم المبادئ التي جاء بها هذا قانون بما يأتي[٨٩]:.

١ – منع الاتجار بالبشر ومكافحته.

٢ – حماية ضحايا هذا الاتجار ومساعدتهم، مع الحرص الدائم على الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية.

٣ – ضمان معاقبة عادلة وناجحة للمتاجرين.

٤ – تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي وتسهيله لتحقيق هذه الأهداف المنشودة.

ويتحدد الهدف من إعداد القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص بتسهيل استعراض التشريعات الحالية وتعديلها واعتماد تشريعات جديدة. ويصاحب كل حكم من أحكام القانون النموذجي تعليق مفصل بما يتيح للمشرعين، بحسب الاقتضاء، خيارات عديدة ومصادر قانونية وأمثلة.

وقام المكتب بتدريب أكثر من ١٣٠٠ من الموظفين الممارسين والمنشغلين بقضايا الاتجار بالبشر، فضلاً عن ما تقدم فقد بذل مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات جهوداً كبيرة في وضع مؤشرات عامة خاصة لكل شكل من اشكال جرائم الاتجار بالبشر لكي تساعد في التعرف على حالات الاتجار بالبشر وتميزها عن الممارسات التابعة لها.

المطلب الثاني: دور الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالبشر

فضلاً عن دور الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة ساهمت الأجهزة الفرعية بشكل كبير في مكافحة الإتجار بالبشر من خلال الأدوار المهمة التي قامت بها تلك الأجهزة، وانطلاقا من ذلك سنتطرق في الفرع الاول إلى دور مجلس حقوق الإنسان أما الفرع الثاني فسنتناول فيه دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان وكما يأتي:.

الفرع الأول: دور مجلس حقوق الإنسان في مكافحة الإتجار بالبشر

قبل التطرق إلى دور مجلس حقوق الإنسان الذي حلّ محلّ لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ لا بد من الإشارة إلى دور لجنة حقوق الإنسان في مكافحة الإتجار بالبشر، إذ اعتمدت لجنة هذه دورتها الستين، المقرر ١١٠/٢٠٠٤، الذي قررت بموجبه أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً معنياً بمسألة الإتجار بالبشر، لاسيما النساء والأطفال، للتركيز على جوانب حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الإتجار بالبشر(٩٠). وفي القرار نفسه دعت اللجنة المقرر الخاص إلى أن يقدم إلى اللجنة تقارير سنوية مشفوعة بتوصيات عن التدابير اللازم اتخاذها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا، وطلبت اللجنة من المقرر الخاص أن يستجيب على نحو فعال للمعلومات الموثوقة المتعلقة باحتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بهدف حماية حقوق الإنسان لمن يقع بالفعل أو يحتمل أن يقع ضحية للإتجار، وأن يتعاون بشكل تام مع سائر المقررين الخاصين المعنيين، لاسيما مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وطلبت اللجنة أيضاً من المُقّرر الخاص أن يتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية المعنية، والضحايا وممثليهم.

أولاً- التعريف بمجلس حقوق الإنسان:

يعد مجلس حقوق الإنسان الوريث الشرعي للجنة حقوق الإنسان إذ تم أنشاءه بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠ المؤرخ في ١٥ آذار ٢٠٠٦، إذ تم التصويت عليه من قبل ١٧٠ دولة مقابل ثلاثة أصوات امتناع، وأربعة أصوات ضد• وقد وضع القرار حداً لمراحل عديدة من النقاشات حول طبيعة وتركيبة وعمل مجلس حقوق الإنسان[٩١]. أما أبرز وظائف ومهام مجلس حقوق الإنسان، فقد تناولها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتشكيل مجلس حقوق الإنسان، وذلك في التوضيح الآتي[٩٢]:.

١- تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تميز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، وفقاً للبند رقم (٢) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتشكيل المجلس.

٢- يقوم المجلس بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية وتقديم توصيات بشأنها. كما ينبغي أن يقوم المجلس بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان، وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة، وفقاً للبند رقم (٣).

٣- في حين تضمنت الفقرة (٥) من قرار الجمعية العامة جملة من الاختصاصات، التي توجب قيام المجلس بها وهي:

أ. النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.

ب. الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.

ت. تقديم توصيات إلى الجمعية العامة المواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

ث. تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ كامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان.

ج.إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

ح. الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

خ. العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الاقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

د. تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ذ. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

أما فيما يتعلق بالأدوار والمهام والاجراءات التي كانت تقوم بها لجنة حقوق الإنسان، فقد انتقلت إلى المجلس وعند الاقتضاء يقوم المجلس بتحسين وترشيد تلك الآليات مع اعطاء صلاحيات للمجلس بإعادة النظر في كل ما ورثه عن اللجنة(٩٣).

ثانياً- دور مجلس حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإتجار بالبشر:-

أن مجلس حقوق الإنسان يساهم بدور فعال في مجال حماية حقوق الإنسان ومكافحة كل مساس بكرامة أنسأن سواء كأن مساساً جسدياً أم معنوياً، من خلال القرارات والتدابير التي يتخذها، فقد قدم المجلس من خلال الفريق المهني العامل بالاستعراض الدوري خلال دورته من ٣-٨ التي عقدت بين كانون الأول ٢٠٠٨ وأيار ٢٠١٠ توصياته بشأن منع الإتجار بالبشر ولاسيما النساء والاطفال في ٧٥ بلداً من البلدان ال ٩٦ التي كانت قيد الدراسة ومن أهم توصياته للدول:.

١- ضرورة مواصلة تكثيف الجهود من قبل الدول بغية منع الإتجار بالبشر وحماية ضحاياه

٢- ملاحقة مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر وتوقيع العقاب لهم.

كما اتخذ مجموعة قرارات والتي اعتمدها خلال دوراته منها قرار رقم 29/7 بشأن حقوق الطفل الذي يدعو لاتخاذ التدابير للقضاء على الإتجار بالأطفال وتجريمه، وإلى زيادة التعاون لمنع أنشاء شبكات الإتجار بالبشر وتفكيكها، وتلبية احتياجات الضحايا، كما طلب المجلس على وجه التحديد من المُقرر الخاص إجراء مزيد من التحليل للأسباب الجذرية لبيع الأطفال وبغاء الأطفال ومختلف الأفعال التي تنطوي على مواد إباحية للأطفال، ودراسة جميع العوامل التي تسهم في تفشي هذه الظاهرة، وتقديم توصيات بشأن الطرق العلمية لمنعها ومكافحتها، كما طلب من المقرر الخاص أيضاً الحصول على معلومات أو شكاوى بشأن انتهاكات مزعومة للبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بخصوص بيع الأطفال ودعارتهم والصور الخليعة من قبل المنظمات غير الحكومية والحكومات والأفراد.

الفرع الثاني: دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مكافحة الإتجار بالبشر

المفوضية هي مكتب الأمم المتحدة المكلف بتعزيز وحماية تمتّع الناس جميعاً بجميع الحقوق المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والقوانين والمعاهدات الدولية، وقد أنشأت وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان لقيادة الحركة الدولية لحقوق الإنسان بعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في ١٩٩٣[٩٤]. كما جاء استحداث هذا المنصب في إطار برنامج إصلاح الأمم المتحدة[٩٥]، وتعزيز آليات الإشراف والرقابة لحماية حقوق الإنسان، أما اختصاصات المفوضية السامية لحقوق الإنسان فلقد تحددت بموجب قرار الجمعية العامة المنشأ لها[٩٦].

أما ما يتعلق بدور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مكافحة الإتجار بالبشر فيمكننا القول أنه على اعتبار أن الإتجار بالبشر يشكل أحد الموضوعات المهمة والحساسة المرتبطة بحقوق الإنسان، فإن إسهامات المفوضية في هذا المجال تحظَى بقدر كبير من الاحترام، إذ شاركت في العديد من النشاطات والدورات التدريبية، إذ شاركت في دورة لممثلي الحكومات وحقوق الإنسان في نيبال عام

٢٠٠٦ من أجل التنسيق والشراكة في مشروع بحثي حول الإتجار بالبشر وقامت كذلك الأنشطة ذاتها في العديد من الدول.

وسعياً منها للقضاء على هذه الجرائم، فإن المفوضية تُنسقّ مع حكومات الدول وتعقد مشاورات معها بغية تكييف تشريعاتها بما يتلاءم مع أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان وكذلك محاربة الإتجار بالبشر.

كذلك شاركت المفوضية برعاية وحضور حلقات دراسية أهمها حلقة بعنوان "**مكافحة الإتجار بالبشر شراكات من أجل الحماية وبناء القدرات**" في نيويورك وحلقة بشأن حماية حقوق الأطفال من الهجرة وحمايتهم من الاتجار في المكسيك لعام ٢٠٠٨، كما ساعدت المفوضية في إعداد دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال التي تناولت قضايا عدة منها الاتجار بالأطفال وشاركت في المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واليافعين المعقود في البرازيل في عام ٢٠٠٨[٩٧].

الخاتمة

بعد أن تعرفنا على دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات يمكننا إن نوجزها بالشكل الآتي:

الاستنتاجات:_

١. أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة عناية كبيرة لمسألة مكافحة الإتجار بالبشر ولاسيما النساء والاطفال من خلال ابرامها العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر، وتعزيزاً لجهودها المبذولة في مكافحة الإتجار بالبشر فقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات دولية وخطط عمل هدفت إلى مكافحة الإتجار بالبشر.

٢. قامت العديد من الدول بالتصديق والانضمام إلى معظم الاتفاقيات والمواثيق والصكوك والبرتوكولات الدولية المعنية بمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر، إدراكاً منها لخطورة ظاهرة الإتجار بالبشر، وقد أصبحت تلك الاتفاقيات الدولية جزءاً من القوانين الوطنية المطبقة في العديد من الدول، وتلتزم السلطات المعنية بتطبيق وتنفيذ الأحكام الواردة فيها.

٣.ساهمت الأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة بشكل كبير في مكافحة الإتجار بالبشر من خلال الأدوار المهمة التي قامت بها تلك الاجهزة من خلال تنظيم المؤتمرات وأعداد البرامج المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر.

التوصيات

١. ضرورة تفعيل القوانين المطبقة واستحداث الْمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكفل حماية الكرامة الإنسانية من خلال عقوبات رادعة لمرتكبي الجرائم المنظمة ذات الصلة بأنشطة الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال وتجارة الأعضاء البشرية ومن ثم إيجاد إجراءات رادعه بشأن الدول التي لا تذعن للاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

٢. إعداد قاعدة معلومات عن القوانين المطبقة والطرق والأساليب المستخدمة في عمليات الاتـجار، بالتنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة مع استمرار تقويمها بما يُحقق غاية هذه القوانين في حماية الكرامة الإنسانية.

٣. الدعوة إلى وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الإتجار بالبشر ووضعها موضوع التنفيذ من خلال تعزيز القدرات الوطنية ومواءمة استخدام وتطبيق معاير الأمم المتحدة في منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

الهوامش والمصادر

(١) سوزي عدلي ناشد، الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص١٧.

(٢) محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٦١.

(٣) ينظر: د. محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٧.

(٤) ينظر: نص المادة (٣) من بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠.

(٥) ينظر: د. أسماء أحمد الرشيد، مصدر سابق، ص ص ١٦- ١٧.

(٦) المادة (٤/أ) من الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥.

(٧) القرار ١٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ٢٠٠٤، المعنون ((الاتجار بالنساء والفتيات)).

(٨) علي هلوهول المرويلي، مكافحة الإتجار بالبشر، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ٢٠٠٢، ص٦.

(٩) أ. محمد فوزي صالح ، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة يحيى فارس ، الجزائر ، ٢٠٠٩،ص ١٠.

(١٠) عبد اللطيف دحية، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، ط١، دار المعتز للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص٤٠.

(١١) وجدان سليمان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر: دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٤، ص١٥٢.

(١٢) عبد الهادي هاشم محمد، الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار فكر جامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٨٣.

(١٣) د. دحام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،٢٠١١، ص٧١.

(١٤) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٩٠.

(١٥) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر تاريخ النشر، ص٢٧٨.

(١٦) راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر قراءة قانونية ،اجتماعية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنأن، ٢٠١٢، ص٢٧.

(١٧) د. محمد احمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠٠٣، ص١٠٠.

(١٨) أيمن نواف شريف، الإتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن، ط١، منشورات مجلة اتحاد كتاب الأنترنت المغاربة الالكترونية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣، ص٥.

(19) Tom Abokata, Trafficking of Human beings crime against humanity, implications for applications for international Low, University Cambridge, 2005, p.445.

(٢٠) ينظر نص الفقرة (١) من المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢١) طارق عبد الوهاب سليم، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص٤٠٧.

(٢٢) محمد الشناوي، مصدر سابق، ص٢٨.

(٢٣) د. يحيى احمد البنا من تعقيب على قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، متاح على شبكة الأنترنت على الموقع الالكتروني : www.islamtoday.net تاريخ الزيارة : ٢٠١٩/٣/٣.

(٢٤) محمد مختار القاضي، مصدر سابق، ص٧٢.

(25) تازيت خالد، قاسمي الياس، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص٣٢.

(٢٦) د. إيناس البهجي، جرائم الإتجار بالبشر، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٥٠.

(٢٧) آمنة جمعة الكتبي، جرائم الإتجار بالبشر المفهوم والأسباب وسبل المواجهة، مركز الإمارات للدراسات والإعلام، الشارقة، ٢٠٠٨، ص٣١.

(٢٨) خيرة طالب، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتورة غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، ٢٠١٨، ٩٢.

(٢٩) عبد القادر الشيخلي، مصدر سابق، ص٩٧.

(٣٠) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ والضوء القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص١١٧.

(٣١) أكرم عبد الرزاق المشهداني، الاتجار في البشر عبودية القرن ٢١ تتنامى في العالم والعراق، بحث منشور على الرابط : http://algardenia.com/magalat/87.21htmal في تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٣/١٦ .

(٣٢) دحام اكرم عمر، مصدر سابق، ص٨١.

(٣٣) أحمد حمودي، النظام القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ص٤٦.

(٣٤) راميا محمد شاعر، مصدر سابق، ص١٥.

(٣٥) وجدان ارتيمة، مصدر سابق، ص١٣٣.

(٣٦) أحمد لطفي السيد مرعي، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص٦٢.

(٣٧) خيرة طالب، مصدر سابق، ص٩٦.

(٣٨) زائد بن عيسى، التميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر _ بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٩٥.

(٣٩) د. هاني السبكي، عمليات الإتجار بالبشر، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص١٢٠.

(٤٠) د. محمد الشناوي، مصدر سابق، ص١٩٣.

(٤١) أسماء أحمد الرشيد، مصدر سابق، ص٥٤.

(٤٢) المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

(٤٣) الاتفاقية التكميلية للإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية ١٩٥٦.

(٤٤) أسماء أحمد محمد الرشيد، مصدر سابق، ص٥٦.

(*) منظمة العمل الدولية هي منظمة تأسست في عام ١٩١٩ ومقرها مدينة جنيف في سويسرا إذ جاء تأسيسها رد فعل على نتائج الحرب العالمية الاولى، تعتمد على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على العدالة الاجتماعية.

(45) Hillary Rodham Clinton :Trafficking in persons report; The United States of America, 2011, p١٥.

(٤٦) أمل الديبات، مشاكل الاتجار بالنساء في العالم العربي، رسالة دبلوم، الاكاديمية السورية الدولية، سوريا، ٢٠١٠، ص٦.

(٤٧) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي في الإتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٩.

(٤٨) عائشة ابراهيم البريمي، الواقع الاجتماعي لظاهرة الإتجار بالبشر بدولة الإمارات، مركز إدارة البحوث، الشارقة،٢٠١١، ص٥٧.

(٤٩) مهند عبد اللطيف عبد المجيد، الوضع القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى لغرض الترقية، البصرة، ٢٠١٣، ص ص٧-٨.

(٥٠) د. مازن خلف الشمري، الجرائم الماسة بحقوق الطفل في العراق، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد ٢، العدد٥، ٢٠٠٩، ص ١٦٤

(٥١) عائشة ابراهيم البريمي، مصدر سابق، ص٦٠.

(٥٢) بيان عبد الله رضا، الجرائم الجنسية الواقعة على الاطفال وتطبيقاتها على شبكة الأنترنت، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٣، ص٨٠.

(٥٣) د. احمد لطفى السيد مرعي، مصدر سابق، ص١٢٠.

(٥٤) د. محمد الشناوي، مصدر سابق، ص١٥٤.

(٥٥) د. أحمد لطفي السيد مرعي، مصدر سابق، ص١٢٤.

(٥٦) هاني السبكي، مصدر سابق، ص ٣٦.

(٥٧) جريمة الإتجار بالبشر أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، تصدر عن مركز العراق للأبحاث، العدد ١٨، ٢٠٠٩، ص١١١.

(٥٨) ايناس محمد البهجي، مصدر سابق، ص٨٥.

(٥٩) د. سعاد راضي الأعرجي، ظاهرة التسول: اسبابها _وطرق معالجتها : دراسة ميدانية في بغداد، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد ٢٨، العدد ١، ٢٠١٧، ص ٩٧.

(٦٠) د. ريم عبدالوهاب اسماعيل، ظاهرة تسول الاطفال: دراسة اجتماعية في مدينة الموصل، مجلة دراسات موصلية، الصادرة عن مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل، العدد٤٢، ٢٠١٣، ص١٨٢.

(٢) مصطفى نجم الدين فتح الله ، الحماية القانونية وفاعليتها في مكافحة الاتجار بالأطفال (دراسة في القانون الدولي والداخلي)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٨، ص ٥٤.

(٦٢) خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، ص٨٣.

(٦٣) عبد القادر الشيخلي، مصدر سابق، ص٧٤.

(٦٤) رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٢٧.

(٦٥) سوزي عدلي ناشد، الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٤٦.

(٦٦) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإتـجار بالنساء والفتيات، ٢٠٠٣، وثيقة رقم : A/RES/57/176.

(٦٧) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز التعاون الدولي فـي مـنع الإتجار بالبشر ومكافحة وحماية ضحاياه،٢٠٠٣، وثيقة رقم: A/RES/58/138.

(٦٨) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، مـنع ومكافحة الإتـجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه، ٢٠٠٤، وثيقة رقم: A/RES/59/156.

(٦٩) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتـجار بالأشخاص،٢٠٠٦، وثيقة رقم A/RES/61/18.

(٧٠) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتـجار بالأشخاص،٢٠١٠، وثيقة رقم A/RES/64/293.

(٧١) آيات محمد سعود، فاعلية النظام القانوني الدولي فـي مكافحة الاتـجار بالنساء والأطفال، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٣٧.

(٧٢) متاح علـى الرابط الالكتروني http://www.un.org/ar/events/humantraffcking تاريخ الزيارة : ٢٠١٩/٨/١

(٧٣) آيات محمد سعود ، مصدر سابق، ص١٣٨.

- Bureau International des droits des enfans, Les dimensions internationals del'exploitation sexnelle des enfgnts, Rapport Global, p.27.

(٧٤) مهدي محمد علي الشمري، مصدر سابق، ص ٥٣.

(٧٥) قرار مجلس الامن الدولي حول الإتجار بالأشخاص بما فيها ما يقع في حالات النزاع المسلح، الصادر عام ٢٠١٦، بالوثيقة رقم : (S/RES/2331(2016).

(٧٦) قرار مجلس الامن الدولي، صون السلم والامن الدوليين، العام ٢٠١٧، وثيقة رقم : (S/RES/2388(2017).

(٧٧) قرار مجلس الامن حول محاكمة داعش عن جرائمه بحق الإنسانية، الصادر في عام ٢٠١٧، بالوثيقة رقم: (S/RES/2339(2017).

(٧٨) قرار مجلس الامن الدولي حول العنف الجنسي في النزاعات، الصدار عام ٢٠١٩، بالوثيقة رقم : (S/RES/2467(2019).

(٧٩) هأني السبكي، مصدر سابق ، ص٣٢٠.

(٨٠)عبد اللطيف دحية، مصدر سابق، ص٨٤.

(٨١) المصدر نفسه، ص٨٥.

(٨٢)محمد الشناوي، مصدر سابق.

(٨٣) تقرير مفوضية السامية لحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، آخر المستجدات على صعيد الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الصادر ٢٧ /٣ / ٢٠٠٩، وثيقة رقم (٦٤ /١٠ / A/ HRC) .

- وأبرز هذه الدراسات التي تقدم بها الأمين العام لعام ٢٠٠٦ بشأن العنف ضد الأطفال، إذ تضمنت عديداً من التوصيات التي تتعلق بالإتجار بالأطفال، ودراسة الظروف التي تتعلق بأشكال العنف جميعها ضد المرأة.

(٨٤) تقرير المفوضية السامية الحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، آخر المستجدات على الصعيد الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الصادر ٢٠٠٩/٣/٢٧، وثيقة رقم (٦٤ /١٠/A / HRC)

(٨٥) مركز أبناء الأمم المتحدة، فعالية رفيعة المستوى في الأمم المتحدة تبحث سبل مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، ٢٠١٢/٤/٣، موقع الأمم المتحدة التالي :
http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?NewsID=16415

(٨٦) عادل مروأن عبده، الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، ورقة عمل مقدمة في الحلقة العلمية مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠١٤، ص٢.

(٨٧) المادة (٣) من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص لسنة ٢٠١٠.

(٨٨) خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الاطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط١، ٢٠١١، ص٦٢.

(٨٩) عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٩٠)معتز فيصل العباسي، الإتجار بالبشر بين الاهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي، ط١، مكتبة القانون والقضاء، العراق، ٢٠١٥،ص٤٨.

- الدول الممتنعة هي: بلاروسيا، إيران، فنزويلا. أما الدول ضد القرار الولايات المتحدة الامريكية، إسرائيل، جمهورية جزر مارشال، بالو.

(٩١) بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي الحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج خضر، بانتة، الجزائر، ٢٠١٥، ص١١٦.

(٩٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ٢٠٠٦، وثيقة رقم A/RES/59/251.

(٩٣) كنان عمار، أنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة هل هو مجرد إجراء شكلي؟، المجلة المصرية القانون الدولي، المجلد الرابع والستون، ٢٠٠٨، ص٢٢٦، ٢٢٧.

(٩٤) قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة، أنشاء المفوضية السامية الحقوق الإنسان،١٩٩٣، وثيقة رقم : A /RES/48/141

(٩٥) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي حقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة الازهر، ٢٠١١، ص ٨٩.

(٩٦) قرار الجمعية العامة السابق الإشارة اليه.

(٩٧) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية حقوق الإنسان حول اخر التطورات التي شهدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر،٢٠٠٩، وثيقة رقم A/HRC/10/64.